الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور يحي فارس المدية

كلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: التاريخ

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص: تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط

الطفولة والأمومة بالأندلس بعد سقوط الخلافة الأموية

من إعداد الطالبين:

- جعيط عبد القادر
- روبحي فيسة سعاد

تحت إشراف الأستاذ

د. أمين كرطالي

السنة الجامعية: 2023م/2024م

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ)

الآية –14– سورة لقمان.

الإهــداء

إلى عائلتينا الكريمتين إلى كل الأحباب والأصدقاء وطلبة الماستر وجميع معارفنا.

إلى كلّ من تصلنا بهم رابطة العقيدة إلى أولئك الّذين لم تتسع لهم هذه الصفحة،

ولكنهم سكنوا قلوبنا ووجداننا.

إليهم جميعا نهدي هذا العمل.

شكر وعرفان

اللّهم لك الحمد والشكر والنعمة والفضل ولك الثناء الحسن

اللّهم نحمدك ونشكرك بما أنت أهله على ما تفضّلت به علينا من إتمام هذه الرسالة

وبما أنعمت به علينا من بلوغ هذه المرحلة.

بعد شكر الله عزّ وجل، أتقدم بخالص امتناننا وبفائق ودنا واحترامنا إلى أستاذنا المشرف الدكتور أمين كرطالي، الّذي لم يدّخر جهدا في نصحنا وإرشادنا وتوجيهنا أنجع طرق المعرفة، وأصوب اتجاهات البحث، نسأل الله العليّ القدير أن يجزيه عنّا خير الجزاء، وأن يبارك فيه وفي أهله.

كما أشكر أساتذتي في قسم التاريخ، الذين استفدت من أدبهم قبل علمهم، وكانوا خير معين لي على إنجاز هذه المذكرة.

كما أتقدم بشكري لزملائي في قسم التاريخ، دفعة ماستر تاريخ الغرب الإسلامي في العصر الوسيط 2023م/2024م.

فشكر الله لكم جميعا، ورزقنا وإيّاكم العلم النافع والعمل الصالح، وجمعنا وإيّاكم في نعيم جنّاته بعفوه وكرمه، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه.

مقدمة

مقدمة

الأمومة والطفولة من المواضيع البحثية الّتي استأثر بها المختصون في علم الاجتماع وعلم النفس وكذا علم التربية، حيث بحثوا في شروط حياة الأم والطفل داخل منظومة أسرية لاسيما في يخص أساليب المعاملة لهما وأثرها في توجيه وتقويم سلوكهما وفق ما يتماشى والمنظومة القيميّة للمجتمع، كما عملوا على تبيان أثر البيئة الاجتماعية المحيطة في عملية التطبيع الاجتماعي للأم والطفل، ومما لا شك فيه أن تلك الأبحاث قد توجت باستنتاجات وملاحظات قيّمة تهم الأنماط السّوية والغير السوية في عملية التنشئة الاجتماعية.

أما من الناحية التاريخية فإنّ دراسة مثل هكذا مواضيع، يعتبر من الأمور الصعبة، لأنه يهتم في الغالب بسير الملوك والسلاطين وإنجازاتهم العسكرية، بعيدا عن عناصر المجتمع الأخرى، كفاعل اجتماعي في صناعة الحدث التاريخي.

وضمن هذا السياق يندرج بحثنا الموسوم ب (الأمومة والطفولة بالأندلس بعد سقوط الدولة الأموية) والّذي يستمد أهميته من كونه يساهم في فهم واقع الأمومة والطفولة بالأندلس لذلك كان لزاما مساءلة النصوص المصدرية الأندلسية وغيرها بإثارة إشكالية التالية: كيف كان واقع الأمومة والطفولة في الأندلس في الفترة التي أعقبت سقوط الدّولة الأموية؟ وقد تفرعت هذه الإشكالية إلى مجموعة من التساؤلات التي يمكن صياغتها كالتالي:

- ما هي أبرز مراحل الوجود الإسلامي في الأندلس، وبم تميزت الفترة التي أعقبت سقوط الدولة الأموية؟
- كيف كانت نظرة المجتمع والفقهاء للأم وما هي الجهود التي بذلت لحمايتها
- ما مدى اهتمام السلطتين السياسية والدينية بشؤون الطفل في الأندلس وحماية حقوقه؟ وختمنا بحثنا بالتساؤل عن كيفية الحماية الفكرية للأطفال في الأندلس في تلك الفترة؟

ويعزى الفضل في اختيار الموضوع إلى الأستاذ المشرف الّذي حفّزنا على البحث في الموضوع ثم اهتدينا من خلال المصادر والمراجع إلى الخطوات العريضة في انجاز البحث ونظرا لخلو الكتب الأندلسية من بحث رصين حول الأمومة والطفولة كفئة اجتماعيه مهمة شرعنا في تصفح كتب النوازل الّتي تروي وقائع للطفل والمرأة (الأم)، ومن خلالها تم استنتاج واقع حياة الأم والطفل في الأندلس في الفترة المذكورة سابقا.

يعتمد بحثنا على تساؤلات أغلبها فقهية تعكس واقعا اجتماعيا وقد حاولنا معرفة موقف الشرع منها، كما اعتمدنا على مصادر طبية تتحدث عن فترة الحمل والوّضع والأمراض العارضة والعلاج والوقاية الصّحية والأكل الصّحي. ومن أهم المصادر التي رجعنا إليها هناك

كتب الأحكام والنوازل: مثل ابن الحاج التجيني، البرزلي، الونشريسي، وهي التي نستشف من خلالها كثيرا من الظواهر الاجتماعية وموقف الفقهاء منها.

أمّا الكتب الطبية:فكان كتابا عريب السعيد وابن الجزار والبلدي من الكتب المهمة في هذا الباب حيث استقينا منها معلومات مهمة عن مدى عناية الأطباء بالمرأة الحامل والمرضع والجنين والصبي، وكيف أن كلام الأطباء صار بمثابة ثقافة عامّة تتبعها الأمهات لأجل متابعة نمو الأطفال.بينما كانت كتب التربية منجما ثريا بالمعلومات المفيدة حول تربية الأطفال وتعليمهم وتحصينهم فكريا ودينيا على غرار كتاب ابن سحنون وكذا القابسي حول تعليم الصبيان. دون أن أنسى كتب الحسبة مثل ثلاث رسائل أندلسية والسقطي المالقي التي أمدّتنا بتفاصيل مهمة عن بعض سلوكيات المجتمع والمربّين. وبلا شك فإن هذا البحث قد استفاد من كتب التاريخ العام مثل تاريخ ابن خلدون وابن عذارى المراكشي.

وقد اتّبعنا لأجل إنجاز هذا البحث المنهج التاريخي، القائم على الوصف والتحليل، وقد قمنا بتقسيم العمل إلى مجموعة مباحث، فالمبحث الأول تناولنا فيه الفترة الزمنية من سقوط الخلافة الأموية بالأندلس إلى سقوط غرناطة، عرجنا فيها على السياق التاريخي للفترة الممتدّة من ق5ه إلى ق9ه ومتمثلة في فترة الحكم الإسلامي للأندلس بعد سقوط الخلافة الأموية إلى سقوط غرناطة، وإنهاء حكم المسلمين في الأندلس.

وتحدثنا في المبحث الثاني: واقع الأم الأندلسية حيث تطرقنا فيه لفترة الحمل والوضع وما يليها من رضاعة وحضانة للطفل، وذكرنا بعض المشاكل الّتي تواجه الأسرة وأهمها قضية التفكك الأسري وارتداداتها على الصبي.

أما المبحث الثالث: فعالج مسألة الرعاية الاجتماعية والصّحية للأم والطفل في الأندلس، حيث ذكرنا في القضايا الاجتماعية قضايا الإنفاق والهيبات والميراث وهي الحق من الحقوق المادية من الزوج نحو زوجته وأولاده، وذكرنا وقائع لممارسة الأم والطفل للرياضة وكذا

بعض الألعاب التّي كانت منتشرة بين الأطفال، أما في جانب الرعاية الصّحية فتطرقنا إلى بعض الأمراض العارضة للأم والولد وكيفية العلاج والوقاية الصّحية كما ذكرنا أنواع العنف الذي كان مسلطا على الأم والطفل.

بينما خصصنا المبحث الرابع: للتربية الدينية والعلمية للطفل في الأندلس حيث تناولنا في التربية الدينية تعليم الطفل للقرآن وختمته، وأجر معلم الأطفال، وعقوبة الصبي في الشريعة وكذا صيام الصبي وصلاته ودينه الّذي يولد عليه.

كما تطرقنا للتربيته العلمية فتناولنا فيها سن تعليم الصبي والعدل في تعليم الصبية وأصناف المتعلمين وميادين التعليم بين تعليم النحو والإعراب وتعليم الحساب، وتطرقنا إلى صفة المعلم وكذا اللين في التعليم وإجاباته.

ونظرا للتنوع الفكري والعقدي الذي كان سائدا في الأندلس فترة حكم المسلمين كان لزاما علينا أن نعرج على كيفية الحماية الفكرية للأطفال الأندلسيين في هذا ضل هذا الثراء والتنوع الفكري، وهو ما جسدناه في المبحث الخامس: تحت عنوان الحماية الفكرية للأطفال في الأندلس وتعرضنا فيه إلى مختلف أوجه هذه الحماية الفكرية في الدين من السلوكيات المنحرفة والبدع والخرافات والتزام الأندلسيين بالتّمسك بالتّربية والأخلاق.

وأنهينا بحثنا بخاتمة كانت عبارة عن حوصلة لنتائج الإشكالية المطروحة بتساؤلاتها، ونتائج أخرى اهتدينا إليها بفعل التحليل

واجهنا بعض الصعوبات المنهجية خصوصا فيما يتعلق بضبط هذه الخطة نظرا لاشتراك وتشعب الموضوع وانفتاحه على أكثر من حقل علمي، ولكن بفضل توجيهات الأستاذ المشرف والمراجعات المتكررة والربط بين ما هو متقارب من مواضيع مع المادة المتوفرة، استطعنا بفضل الله وعونه تجاوز تلك العراقيل.

المبحث الأول:

الفترة الزمنية من سقوط الخلافة الإسلامية بالأندلس إلى سقوط غرناطة

1/ الأندلس في عصر الخلافة الأموية

2/ دولة الطوائف في الأندلس

3/دولة المرابطين

4/ دولة الموحدين

5/ سقوط غرناطة ونهاية الأندلس

المبحث الأول: الفترة الزمنية من سقوط الخلافة الإسلامية بالأندلس إلى سقوط غرناطة

شهدت الاندلس عدة احداث سياسية، فقد تعاقب على حكمها دول كثيرة كان لها تأثيرا في شتى المجالات، وتعد فترة حكم المسلمين للأندلس من اهم فترات الخلافة الإسلامية، حيث امتازت تلك الفترة بالازدهار الكبير، وطول فترة حكم المسلمين الذي دام أكثر من ثمانية قرون، وشهدت هذه الفترة تقدما نال اشادة العالم في التفوق الملحوظ للمسلمين والانتصارات الكبيرة على اعدائهم النصارى، وأصبح غرب المتوسط بحيرة إسلامية خالصة، فماهي اهم هذه الدول التي حكمت الاندلس؟ وكيف تم سقوطها؟

من النادر في التاريخ الإسلامي ان نجد دولة انهارت وسقطت، وأعيد احيائها من جديد في منطقة أخرى تبعد عنها الاف الاميال، كما حدث للدولة الاموية في دمشق التي استطاع عبد الرحمان بن معاوية المعروف بالداخل1 بعثها في الاندلس، ولم يمر على سقوطها في المشرق سوى ست سنوات، كما لم يسبق في التاريخ ايضا لدولة ضاربة في الحضارة مثل الدولة الاموية في الاندلس ان تتفكك أصوارها الداخلية وتنتثر بنيتها السياسية الى أجزاء مستقلة مثل ما حصل في الاندلس في ق 5 هـ /11 م 2

1.الاندلس في عصر الخلافة الاموية:

استطاع الخليفة الناصر إقرار الامن والاستقرار السياسي والعسكري للأندلس وإعادة وحدتها اليها، يقول المقري: " انه كان يحب الجهاد والغزو، وكان يقود المعارك بنفسه"3 وقد اخضع الناصر الممالك بفضل قوته فحقق بذلك توازنا سياسا في شبه الجزيرة الأيبيرية، حتى كثرت الوفود والسفارات إلى قرطبة آتية من كل جانب ترغب في السلام معه فكانت قرطبة في عهد الخليفة الناصر صورة حقيقية لمظاهر الازدهار ومن اكبر واجمل العواصم آنذاك 4.

غير ان الدولة الاموية في الاندلس لم تتمكن من الاحتفاظ بقوتها وتفوقها الساسي والعسكري، وظهر فيها الضعف جليا منذ أواخر القرن الرابع الهجري العاشر ميلادي، خصوصا بعد وفاة المنصور بن ابي عامر (366 – 392هـ) / (976 – 1002م) ثم عبد المالك المظفر (392 – 399هـ) / (1002 – 1008م) الذي توفي بالذبحة الصدرية في طريق عودته إلى قرطبة بعد غزوته لأمارة قشتالة، وبعدها انتقلت مقاليد الحكم لأحد أبناء

[1]عبد الرحمان الداخل: هو عيد الرحمان بن معاوية بن هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحمكم بن العاصي بن امية، يكنى أبا مطرف او أبا سليمان وسمي بالداخل لأنه اول من دخل الاندلس، توفي سنة 172 هـ

[2] ابن عبود محمد: التاريخ السياسي والاجتماعي لأشبيلية في عهد دول الطوائف، المهد الجامعي للبحث العلمي، تطوان،1983، ص 25.

[3]احمد بن محمد المقري التلمساني: نفح الطيب من غصن الاندلس الرطب، تحقيق الدكتور حسان عباس، دار صادر بيروت، 1388هـ /1968م، ج 1 ص 344

[4]ابن خلدون: دوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، دار الفكر 1421 هـ /2001 م، ج 4 ص 183

هذه الاسرة الضعاف وهو عبد الرحمان شنجول 1 وكان شابا طائشا ونسبت اليه اباطيل من القول والفعل حتى كرهه الناس، مما أدى إلى إعلان اهل قرطبة الثورة عليه سنة 399 هـ.

ولقد أتاح ضعف خلفاء بني امية الاواخر لحكام الأقاليم الاندلسية الفرصة للانفصال بما كان تحت أيديهم من مناطق، بعدها دخلت الاندلس في حالة من الفوضى والاقتتال الداخلي على السلطة في حرب أهلية مدمرة2 . وسقطت الخلافة الاموية بقرطبة سنة 422 هـ 1031 م وقسمت الاندلس إلى دويلات ومماليك يحكم كل منها حاكم مستقل محاولا التوسع على حساب الآخر3

دولة الطوائف في الأندلس

إن تاريخ ملوك الطوائف يبدأ منذ سقوط الدولة العامرية، في نهاية القرن الرابع الهجري، ذلك ان قيام الخلافة الاموية خلال الفترة القصيرة التي عاشتها في اعقاب الفتنة لم يكن سوى حادثا محليا، ولم يتعدى اثره الفعلي قرطبة واراضيها 4 وقد انقسمت الأندلس عقب الفتنة من الناحية الإقليمية الى 6 مناطق رئيسية وهي:

- الأولى منطقة العاصمة القديمة (قرطبة) 5 وما اليها من المدن والأراضي الوسطى،
- الثانية: من منطقة طليطلة (الثغر الأدنى) الى الثغر الأوسط6،

-الثالثة: اشبيلية وغربي الاندلس وما اليها من الأراضي حتى المحيط الأطلنطي.

- الرابعة:غرناطة.

[1]أطلق عليه هذا الاسم من قبل امه تصغيرا لاسم ابيها شانجة، كونه كان اشبه الناس بجده.

[2]راغب السرجاني: قصة الاندلس من الفتح إلى السقوط، مؤسسة اقرأ القاهرة 2010 ص 252-260

[3]ابن عذاري المراكشي: البيان المغرب في اخبار الاندلس والمغرب، قسم الموحدسن، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط1 1406هـ -1985م، ص 185.

[4] محمد عبد الله عنان، دولة الإسلام في الاندلس، العصر الثاني، دولة الطوائف منذ قيامها حتى الفتح المرابطي، مكتبة الخانجي، ط 4 1417-1997، ص16

[5]قرطبة: تقع على سفح جبل العروس من جبال سرا مورنيا او الجبال السوداء، وتحتل سهل فسيحا يقع بين هذه الجبال وهي من أشهر مدن الاندلس وبها أحسن الأنهار، وهي من الاندلس بمنزلة الرأس من الجسد.

[6]الثغر الأدنى: قاعدته مدينة طليطلة، وكان يواجه مملكة ليون ومنطقة جليقة في شمال غرب اسبانيا،

الثغر الأوسط: قاعدته مدينة سالم سقع شمال مدريد بنحو 153 كلم في أعالي واواسط نهر الدويرة الذي يلي نهر الإبرو جنوبا.

– الخامسة: منطقة شرق الاندلس او منطقة بلنسية ومايليها شمالا وجنوبا.

– السادسة: منطقة سرقسطة1(الثغر الأعلى)2، وزيادة على هذا الى عدد من استقلت المدن والقواعد بنفسها، واعتبرت امارات قائمة بذاتها داخل منطقة او أخرى، ثم اختفت تباعا بالانضمام او الخضوع الى احدى الامارات الأخرى.

هكذا نجد ان كل منطقة من المناطق المشار اليها تضم من الناحية الإقليمية امارة او أكثر من امارات الطوائف، وتختلف من حيث الرقعة والاهمية السياسية، والعسكرية والاجتماعية.

وكانت قرطبة اهم دول الطوائف من الناحية الأدبية نظرا الى كونها كانت مقر الخلافة

وقاعدة الحكومة المركزية. 3

كانت مملكة اشبيلية من حيث الرقعة الإقليمية والزعامة السياسية، والقوة العسكرية اهم دول الطوائف وأعظمها شأنا، فقد سطعت مملكة اشبيلية بين دول الطوائف زهاء نصف قرن بفخامة بلاطها، وروعة رسومها.

دولة المرابطين

شملت دولت المرابطين في النصف الثاني من القرن 5هـ سائر انحاء المغرب من ليبيا الى المحيط غربا، حتى السودان جنوبا، والذين استجابوا الى صريخ ملوك الطوائف وعبروا البحر الى شبه الجزيرة الاسبانية نصرة للإسلام وأهله.

التجأ ملوك الطوائف إلى طلب العون من المرابطين حين لاح خطر إسبانيا النصرانية على الأراضي والقواعد الإسلامية في شبه الجزيرة، بعدما تأكد يوسف بن تشفين من صدق نوايا ملوك الطوائف، أمر جيوشه بالعبور إلى الأندلس فنزلت أعداد كبيرة منها بالجزيرة الخضراء في منتصف ربيع الاول عام 479 هـ 30 يونيو 1086م، سارع يوسف بن تشفين لتحصين المدينة وإصلاح اسوارها، وقد انتشر في الاندلس انباء عبوره بشكل سريع، وكان لهذا الحدث تأثيرا في ملوك الطوائف.

[1] سرقسطة: مدينة شرق قرطبة وجنوب بلنسية هي ام الاثغر الأعلى وهي مدينة من بناء القوط وتسمى البيضاء

[2] الاثغر الأعلى: وهو الخط الدفاعي الأول في الشمال يمتد على طول واد الابرو وقاعدته مدينة سرقسطة وكان يواجه مملكة اراغون وامارة برشلونة (قاطالونيا) في شمال شرق اسبانيا.

[3] محمد عبد الله عنان، المصدر السابق، ص 17.

علم ألفونسو السادس (قائد جيوش النصارى) ذلك ،حيث تزامن مع حصاره لمدينة سرقسطة لعدة اشهر، حيث اختلطت حساباته بعد وصول الانباء بقدوم المرابطين، وادرك عدم الجدوى من الحصار، فاضطر لرفع الحصار عن سرقسطة، وعاد الى طليطلة لمواجهة المرابطين، وبذل قصار جهده في استنهاض كل من كان يقدر على حمل السلاح من النصارى رغبة في تحقيق التفوق العددي على المسلمين، ولتخويف المرابطين بكثرة جنوده، فلما اجتمعت لديه كل تلك الجيوش امر بالتحرك ضد المسلمين، وعنداللقاء اندهش يوسف بن تشفين من العدد الهائل لعدوه وقال : "ماكنت اظن ان هذا الخنزير (يعني الفونسو)يبلغ هذا الحد"[1].

خاضت الجيوش الإسلامية معركة الزلاقة ضد الجيوش النصرانية في رجب سنة 479 هـ – أكتوبر 1086 م، واحرازها لانتصارها الباهر الذي قمع عدوان اسبانية النصرانية، حينئذ انقلب المرابطين من منقذين الى فاتحين، واستولوا على امارات الطوائف، وضُمّت الاندلس الى الدولة المرابطية الكبر وقد استطاع يوسف بن تاشفين في مدى نصف قرن ان يحقق وحدة المغرب والاندلس معا في ظل الدولة المرابطية الكبرى، ولما توفي كانت هذه الدولة تمثل بشطريها المغرب والأندلس[2]، وفي سنة 537 هـ – 1142 م توفي على بن يوسف وخلفه ابنه تاشفين، فتشجع عبد المؤمن ومن معه من الموحدين على مهاجمة المرابطين، خاصة ان تاشفين بن علي كان شابا قليل التجربة، وقد مات صريعا وهو يحارب الموحدين، ابدى المرابطين بسالة كبيرة في الدفاع عن دولتهم، فبم يستطع عبد المؤمن بن علي الاستلاء الا بعد حرب طويلة وحصار شديد دام تسعة أشهر وانتهت في ذي القعدة 540 هـ، وبذلك انتهت الدولة المرابطية، وأصبح الموحدون سادة المغرب الأقصى وجزء كبير من المغرب الأوسط[3].

2.الدولة الموحدين:

عملت الدولة الموحدية منذ قيامها على توحيد بلاد المغرب العربي بما في ذلك الأندلس، وهذه الدولة قامت على أساس حركة دينية إصلاحية ثمارها الأمر بالمعروف والنهي عن

[1]عبد الواحد المراكشي: المعجب في تلخيص اخبار المغرب، تحقيق محمد زينهم محمد عزب، دار الفرجاني القاهرة 1994، ص 118–119

[2]حسين مؤنس، مرجع سابق، ص 57.

[3]حسين مؤنس، مرجع سابق، ص 57.

المنكر، حيث قام عبد المؤمن بن علي بعدة معارك واستطاع على أثرها أن يضم الأندلس إلى الدولة الموحدية بعد قتال أنصار المرابطين والانتصار عليهم سنة 1150، استطاع أن يضم معظم المدن، كما ضم إشبيلية وغرناطة وقرطبة، وبعد أن تولى أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن الحكم، وجّه حملة عسكرية إلى الأندلس سنة 560 هـ/1162 لتعزيز دفاعاتها من النصارى، لكن بعد فترة ظهرت عدوانية ملك البرتغال ووجد فرصة سانحة لمهاجمة أراضي الأندلس[1].

- **معركة الأرك 591هـ-1195 م:**

تعد من أعظم المعارك الحربية التي انتصر فيها المسلمون بالأندلس ومن أكثرها جندا، وقد كان قائد النصارى "الفونس الثامن" ملك الإفرنج في اسبانيا، والسبب في وقوع هذه المعركة أن الألفونس قد كتب كتابا إلى بن عبد المؤمن أبدى فيه تحدّ وإساءة أدب، فلما قرأ المنصور الكتاب أخذته غيرة الإسلام، فكتب على قفا الرسالة يعقوب بن عبد المؤمن رده [2](ارجع إليهم فلنأتينهم بجنود لا قبل لهم بها ولنخرجنهم منها أذلة وهم صاغرون) [3]، قبل ألفونس الثامن دخول التحدي، حيث استدعى أتباعه واتجه على وجه السّرعة إلى طليطلة التي مكث بها بضعة أيام في انتظار وصول بقية قواته، ومن هناك انتقل إلى (حصن الأرك) وهو أقصى نقطة في مملكة قشتالة ووضع مخيمه هناك.

جمع المنصور كل قادة الجيش و عقد مجلس الحرب حيث عبّروا خلاله عن آرائهم ، و قد نصح أحد قادة الأندلس و يدعى عبد الله بن صناديد الخليفة بتقسيم جيشه إلى قسمين يتولى قيادة القسم الأول الشيخ الموحدي ما يجعل النصارى يعتقدون أنه هو الخليفة، و الذي يجب أن يتولى القسم الثاني المكون من الموحدين و الحرس السود و بقية القوات المشكلة للسياقية و المجاهدين فيجب أن تكون قوة احتياطية للموحدين و الأندلسيين تقوم بالعون و الإمداد، و أما بعقوب المنصور فيستعد بحرسه الأبيض و الأسود و يقف على أهبة الاستعداد في

[1] رجب محمد هبد الحليم، العلاقات بين الأندلس الإسلامية واسبانيا النصرانية في عصر بني أمية وملوك الطوائف، جامعة القاهرة، ص 75.

[2] معمر الهادي محمد القرقوطي، جهاد الموحدين في بلاد الأندلس،541هـ/629 هـ 1146م-1233م، دار هومة،الجزائر،2005،ص195

[3] سورة النمل الآية 37

مكان قريب متواريا عن الأنظار فيدخل المعركة في الوقت المناسب، فوافق المنصور على هذه الخطة [1].

نشبت الموقعة يوم الأربعاء 9 من شعبان 591 هـ، واقتحم المسلمون الحصن واستولوا على ما يدخله من الغنائم، وتذكر إحدى الروايات أن ملك قشتالة قاد هجوم النصارى على مسيرة الجيش الموحدي فتقهقر الجيش واختلط عليه الأمر، فلما رأى الخليفة المنصور ذلك تقدم بنفسه دون ساقته وأخذ يحث الجند على الثبات والهجوم فكان لحركته هذه الأثر البليغ في إثارة حماس الجند وهجومهم على النصارى فحلت الهزيمة بهم وقتل أكثرهم وتمكن ملك قشتالة من الفرار [2] .

هاجم الموحدون قلعة رباح ذاتها واقتحموها بعد قتال عنيف وانتزعوها من أيدي فرسان جمعية قلعة رباح المتولين للدفاع عنها، وهكذا استرد المسلمون تلك القاعدة بعد أن بقيت بحوزة النصارى زهاء نصف قرن[3].

نتائج معركة الأرك: حقق الموحدون انتصارا كبيرا في هذه المعركة، كما قضت موقعة الأرك على قوة مملكة قشتالة، ودبت الرعب والفزع في المماليك النصرانية الأخرى أراغونا، و ليون، و البرتغال، فكانت تتوقع أن يقوم الموحدون بغزو بلادها أما مملكة نبرة فكانت على استعداد أن تدفع الجزية للموحدين[4].

عاشت بلاد الأندلس العديد من الوقائع و الأحداث التاريخية الحاسمة في مصيرها إذ شهدت عديد من المعارك لصالح المسلمين وأخرى لصالح النصارى، و تعتبر موقعة العقاب، نقطة تحول في مصير الوجود الإسلامي في الأندلس، حيث كانت بين الموحدين و النصارى، فبعد انتصار الموحدين في معركة الأرك، التي ساهمت في زيادة قوة الدولة الإسلامية، فكانت معركة العقاب في المقابل بداية سقوط الأندلس الكبرى و القضاء على الوجود الإسلامي بها[5].

[1] رجب محمد عبد الحليم، مرجع سابق، ص 76

[2] محمد علد الله عنان، دولة الإسلام في الأندلس في عهد الموحدين، ج5.

[3] محمد عبد الله عنان، نفس المرجع،ص208

[4] نفس، مرجع سابق، ص214.

[5] رجب محمد عبد الحليم: مرجع سابق، ص 82

- معركة حصن العقاب 609هـ/1212م:

استغلت الممالك النصرانية فرصة انشغال الخليفة محمد الناصر لدين الله بشؤون إفريقية واستيلاء على الأراضي الإسلامية، فقام القتاليون بعقد الصلح مع جيرانهم النصارى، وأخذ ملك قشتالة ألفونسو لتأهب لمحاربة المسلمين بكل قوة، وبعد أن حصن قوته سنة 1209 سار في جيش مع القتاليين إلى الأندلس فنهب القرى

وقتل السكان ثم عاد إلى قشتالة و عقد الصلح مع ملكة نافارا و أراغون و قرروا توحيد الصفوف للقضاء على الموحدين[1]، ولم يأتي شهر مايو سنة 1212 حتى اجتمع في قشتالة مع المحاربين الصلبيين الذين آتو من جميع أنحاء أوروبا لمعاونة اسبانيا النصرانية وكانت الجيوش تتألف من قوى قشتالة واراغون ونافارا وهاجمت قلعة رباح في جوانبها المنيعة وبعد هذا النجاح وخاصة بعد استرجاع حصن الأرك ومساندة البابا وبدأت المعركة في الصباح الباكر، وكان الجيش على استعداد تام للحرب، وانهزم المسلمين يوم الإثنين 15 صفر 16 يوليو 1212 شر هزيمة [2].

- نتائج المعركة:

- تدهور وبداية سقوط دولة الموحدين.

- ظهور الصراع الأسري على الحكم بين أنصار أبناء الناصر لدين الله.

- بداية زوال دولة الموحدين في بلاد الأندلس وتكالب المماليك النصرانية وبداية حروب الاسترداد[3].

3.سقوط غرناطة ونهاية الأندلس:

من المتعارف عليه عند جل المؤرخين والدارسين أن تاريخ 1492 م هو سقوط الأندلس نهائيا في يد النصارى الاسبان، وخروج المسلمين من اسبانيا بعد ذلك، وبهذا ضاعت

[1] رجب محمد عبد الحليم: مرجع سابق، ص 83

[2] محمد عبد الله، المرجع السابق، ص 155

[3] رجب محمد عبد الحليم، نفس المرجع، ص 83

الجوهرة الثمينة إلى الأبد بعد قرون من العطاء الحضاري والمعرفي، مازالت بصماتها واضحة في التاريخ الإنساني عامة.

لكن الحقيقة التاريخية تؤكد أن تاريخ 1492م هو سقوط آخر معقل من معاقل الأندلس إنها غرناطة، المدينة الصامدة في وجه الغزو الإسباني خلال القرون الثلاثة الأخيرة للتواجد الإسلامي و بذلك أصبح سقوط غرناطة هو سقوط الأندلس، رغم أن سقوط المدن و الحواضر الأندلسية بدأ منذ القرن 11م بسقوط طليطلة[1]، ثم تلتها سقوط المدن الواحدة تلو الأخرى و سادت روح الاستسلام و الانهزام عند الكثير، كما قال الشاعر:

يا أهل أندلس شدو رحالكم فما المقام بها الا من الغلط

السلك ينثر من أطرافه وأرى سلك الجزيرة منثورا من الوسط[2]

فجل ولايات الأندلس الوسطى والشرقية سقطت في يد النصارى، وتحولت الأندلس كلها إلى الجنوب الذي أصبح ملاذ المسلمين المغلوبين على أمرهم إذ أصبحوا ينظرون إلى ما يأتيهم

من نجدة من تلك المملكة الجديدة، غرناطة المدينة التي كتب لها القدر أن تحمل لواء الدفاع عن الإسلام والمسلمين أكثر من قرنين من الزمن[3].

- حملة فرناندو على غرناطة:

سار فرناندو نحو غرناطة مع مطلع 1491م بجيش قوامه بين 50 إلى 80 ألف من الفرسان والمشاة[4] وحاصرها حصارا صارما عارضا على فتحها أو استسلامها، وقد أظهر سكان غرناطة شجاعة فائقة في الدفاع عن مدينتهم وضربوا مثلا رائعا في الجهاد والتّضحية، في غياب المؤونة بعد توافد المسلمين من ضواحي غرناطة واشتداد الحصار[5]

[1] جمال يحياوي: سقوط غرناطة ومأساة الاندلسيين،1492-1610 م، ط 2004، دار هومة، ص 25.

[2] المقري: مصدر سابق، ص 576.

[3] جمال يحياوي: المرجع نفسه، ص 28

[4] جمال يحياوي: مرجع سابق، ص 37.

[5] محمد عبد الله عنان، نهاية الاندلس، ص 290

لقد كانت سبعة أشهر من الحصار كافية لأن تدفع سكان غرناطة و أعيانها إلى قبول بالمفاوضات مع فرناندو، حيث دارت في سرية تامة [1] ، و بعد مفاوضات شاقة توصل الطرفان إلى صياغة معاهدة التسليم النهائية في نوفمبر 1491 الموافق ل محرم 897 هـ، التي تضمنت حقوق المسلمين في غرناطة، و التي عرفت فيما بعد باتفاقية غرناطة وتم دخول قصر الحمراء في جو بهيج بداية من شهر جانفي 1492 م، و رفع العلم الإسباني، و نكس العلم الغرناطي من على أبراج الحمراء، فخفق علم النصرانية فوق صرح الإسلام المغلوب، و بدأ فصل جديد من المعاناة، و صار المسلمون في غرناطة يسمون بالمريسين، و هي كلمة إسبانية معناها (صغار المسلمين) للحط من شأنهم[2] .

فتحت الاندلس على يد المسلمين، وقد امتد حكم الدول الإسلامية طويلا حيث شملت معظم مناطق شبه الجزيرة الأيبيرية، وعرفت الاندلس اثناء حكم الدولة الاموية ازهارا كبيرا في شتى المجالات كما عرفت بعلمها وتحضرها، وتمتع المسلمون حينها برغد العيش من امتلاك للأراضي الخصبة والمياه العذبة، حيث قال فيها أحد الشعراء:

يا أهل الأندلس لله دركم ماء وظل وأنهار وأشجار

لكن لم تتمكن من الاحتفاظ بتقدمها ومكانتها، فقد أصابها الضعف شيئا فشيئا إلى ان سقطت آخر مدنها (غرناطة) آخر معاقل المسلمين في الاندلس.

[1] محمد عبد الله عنان: مرجع سابق، ص 191.

[2] جمال يحياوي: الرجع نفسه، ص 39

المبحث الثاني:

واقع الأم الأندلسية

1/تهيئة الأم للحمل

2/ فترة الحمل

3/ فترة الوضع

4/ قضايا الطلاق والخلع في الأندلس

واقع الأم الأندلسية

تعتبر الأم من المقدسات عبر التاريخ بصفة عامة والشرائع السماوية بصفة خاصة، لذلك اهتمّ بها في المجتمع الأندلسي وبالأخص في فترة حملها، وما يتبعها بعد ذلك من رضاعة لصبيّ وحضانته، وإلى جانب ذلك فإن للأم حياة زوجيّة لم تكن في كل الأحوال سعيدة ومريحة، بل تخللتها مشاكل وخصومات أدت في غالب الأحيان الى الطلاق تارة وإلى الخلع تارة أخر.

1.**معرفة قابلية المرأة للحمل :** كان الاهتمام بالمرأة الحامل موجودا بالأندلس خاصة في مجال الطب حيث كانت المرأة تمتحن في الحمل بأن تجلس على كرسي مثقوب وتدلي رجليها ثم تغطى بثياب ويبخر تحتها, وهى صائمة, فإذا خرج البخور من فمها ومنخرها فهي قابلة لأن تحمل وإن لم يخرج البخار لم تحمل, وذلك أن خروج البخور دليل على انفتاح مجاري الرحم, واعتبرت بدانة المرأة من الأمور التي لا تعين على الحمل فإنها لاتلد ولا تحبل, وإذا كان جسد المرأة طبيعيا حبلت إن لم يحل بينها وبين ذلك شيء من العلل[1]. واستعملت عدّة أدوية يعتقد أنّها مساعدة على الحمل، مثلا يؤخذ الشمع الأبيض و دهن النارديين، تدق الأدوية اليابسة ويذاب الشمع، ويخلط جميعا وتضعه المرأة.[2]

2.**فترة الحمل :**

كان الأندلسيون على قدر كبير من النّباهة والمعرفة الطّبية ويظهر ذلك جليا في تفسيرهم لكيفية تخلق الجنين، حيث أنّ الأطباء قرّروا أنّه إذا تم العلوق وقبل الرحم النطفة يعود المني بعد ستة أيام شبه رغوة وبعد أربعة عشر يوما شبه دم وبعد ستة عشرون يوما شبه مضغة وبعد ثلاثين يوما يستبين خلق الذكر من الأجنة وبعد أربعين يوما يستبين خلق الأنثى ثم ينفخ الجنين.[3]

ونظرا لشغف الأندلسيين وانتظارهم للمولود،كانت المرأة الحامل تُلزم باتّخاذ أسباب استقرار الجنين، والابتعاد عن كلّ ما من شأنه أن يتسبّب في سقوط الجنين، فكانت الحامل

[1] العريب بن سعيد، خلق الجنين وتدبير الحبالى والمولودين، تصحيح وترجمة وتعليق، أستاذ نورالدين عبد القادر والحكيم هنري جاليه، مكتبة الفراريس، نهج ميشلي رقم43, الجزائر 1375هـ/1956م، ص 19

[2] نفسه، ص 23

[3] نفسه، ص26

في الشهر الأول تجتنب الحركات الخطيرة كالوثوب والقفز والأسباب المولدة للغم حتى تدخل الشهر الثاني، وذلك حفاظا على جنينها الذي لا يزال في بداية تكونه.[1]

لقد كان هناك رأي يعامل الحامل معاملة المريضة التي لها أحكام المرض من جواز الفطر والصلاة قاعدة وغيرها، لذلك قد سئل المازري عن المرأة الحامل بعد فترة من الزمن، عما تكون عليه تصرفاتها، وهل تعتبر مريضة أم صحيحة، فأشار إلى أن الأمر يعود إلى عادات وخصوصيات كل مجتمع، لأن الهالك من الحمل قليل من الكثير.[2]

- النفقة على الحامل:

حرصا من الشارع الحكيم على سلامة المرأة الحامل، ومن أجل توفير كل سبل الراحة التي تضمن حفظ النّسل الذي هو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية، فإنّ المدوّنات الفقهية المالكية وغيرها قد ألزمت وليّ الجنين بالنفقة على الحامل، حتى في تلك الحالات التي ربّما يحاول الآباء التبرّؤ من الأجنّة، و معلوم أن" المجتمع الأندلسي لم يسلم من بعض الحالات التي ساهمت في ظهور حمل ناتج عن علاقات غير شرعية، أو عن زواجٍ في السرّ وهو ما تسبب في عديد من المشاكل مثل امرأة ادعت الزواج برجل فحملت منه ولكنه اعترف بجميع ذلك إلا الحمل، فكان جواب المفتي عن هذه المسألة أنّ الولد يلزمه إلا أن ينفيه بالحلف.[3]

ولأنّ المرأة الحامل تحتاج إلى نفقة فقد اهتمّ بها اهتماما بالغا في كتب الفقه وغيرها وذلك خوفا من أن تهضم حقوقها، ويثبت ذلك قول ابن الحاج عن مالك بأن الحامل تجب لها النفقة في نفس اليوم الذي يظهر فيه حملها و أنّ هذه النّفقة لا يبدأ والد الجنين أو وليُّه في دفعها إلا عند التأكّد من صحّة الحمل، خيفة أن يكون ريحا أو سوء تقدير.[4]

[1] لعريب بن سعيد المصدر السابق ص43

5البرزلي، فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا المفتين والحكام، تحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1 (د.ت) ، ج2, ص144

[3] الونشرسي المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء، بإشراف د محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للملكة المغربية، (د، ط) , 1401هـ/1981م، ج4 ص73

[4] البرزلي، المصدر السابق ,ج 2 ص 389

وفي مسألة مشابهة على من ادعت الحمل وتطلب النّفقة, كان جوابه لا ينفق على من ادعت ، وذلك خوفا من ابن الحاج أن يكون ذلك الادّعاء فيه تحايل على الرجل فتأخذ ماله بغير وجه حق .[1]

- الطّلاق في فترة الحمل:

واضحٌ أنّ الطلاق في فترة حمل المرأة صعبا من الناحية النّفسية والجسدية لصحّة الأم ومن ثّم انعكاسه سلبا على صحّة الجنين، مع أنّه كان باستطاعة الزوجين تأجيل ذلك إلى ما بعد الوضع.

ففي قرطبة ظهرت مسألة نفقة الحمل،وذلك في نازلة جاء فيها أنّ امرة اتفقت مع زوجها على الانفصال والهجران دون تنازع وطلبته بنفقة حملها بعد ذلك، وأنكر هو الحمل. فكان رأي المفتي أن يحلفان عند الحاكم , وتقع الفرقة بينها ولا نفقة لها عليه[2] .

لقد أظهرت نازلة سئل عنها ابن رشد عن امرأة طلبت الخلع، وقبلت بأن تتحمّل مؤونة الحمل , وما يحتاج إليه ابنها من مؤونة إلى وقت فطامه , ثم أصبحت الأم غير قادرة على تلبية احتياجاتها واحتياجات جنينها ، بسبب الفقر، وكان جواب الشيخ أنه إذا ثبت عدمها وعسرها، أُلزم الزوج على الإنفاق عليها، وله أن يتبعها بما أنفق عليها إذا أيسرت[3] .

3.فترة الوضع:

تعدّ فترة الولادة أصعب المراحل التي تمرّ بها المرأة، لذلك نجد أن الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز كثيرا ما سمّى الأمّهات بالوالدات لأهميّة هذه المرحلة وأخطارها، وقد حُبِّذت

[1] ابن الحجاج التجني (ت 529هـ)، نوازل ابن الحاج التجني، دراسة وتحقيق د، أحمد شعيب اليوسفي، تطوان، (د، ط) , 1439هـ/2018م، ج 3 ,ص 462

[2] ابن سهل، الإعلام بنوازل الأحكام، المعروف بالأحكام الكبرى، تحقيق د، نورة محمد عبد العزيز التويجري، (د ط) ، (د، ت) ، ج 1, ص 317, 318

[3] 10 ابن رشد فتاوى ابن رشد، تحقيق المخاطر بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، 1407هـ/1987م، ج1، ص297

المرأة الولود وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: {انكحوا وتوالدوا فإني مفاخر بكم الأمم يوم القيامة} وأرشد عليه السلام إلى نكاح الولود فقال: **{انكحوا الولود من النساء}** [1]

ومن العجيب أنّ الأندلسيين كانوا يجنحون إلى تصنيف النساء حسب الخصوبة، فقالوا أنّ التركية للإنجاب والزنجية لرضاعة، والبربريات أصلح لتوليد وأحسنهن للولد[2]

وفي الأندلس اهتمّوا كثيرا بعمليات التوليد، ووصف الأطباء ما يجب على الحامل فعله حيث اعتبر انقباضات الرحم المتتالية واشتداد المخاض من العلامات البيّنة على الولادة، لذا نصحت الحامل بالإكثار من صعود الدرج والنزول منه حتى يسهل عليها الوضع.[3]

لقد سجل لنا الطبيب عريب بن سعيد والزهراوي ملاحظاته عن الولادة الطبيعية والغير الطبيعية، فقال: (أما الولادة الطبيعية فهي خروج الطفل على رأسه والمشيمة معه او معتقة في صرته , أما الولادة غير الطبيعة تكون بخروج البطن أو الرجل أو اليد قبل الراس).[4]

و كانت الولادة الطبيعية تعتبر الطريقة المحمودة والتي ينبغي أن تكون حسب الطبيب عريب بن السعيد , وهي أن يخرج رأسه قبل جسده فيكون خروج سائر أعضائه بعد ذلك أسهل وأحسن منها إلى الانتشار والاعتراض في الرحم , مما يسهل الولادة ويخفف على الجنين وعلى الأم.[5]

ومن المسائل التي عملوا على تفسيرها الولادة لسبعة أشهر وكيف أنّ أبناء سبعةٍ يعيش في الغالب كثير منهم ويكون نموهم نموا طبيعيّا , وهذا ما كان في عدّة حالات في الأندلس ، وهو ما لا ينكره أهل الطب بل يأتون بالبرهان بأنّه في هذا الوقت يكون قد اكتمل خلق الجنين في الرحم وظهرت قوته .[6]

[1] ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، ت. البقي بروقسال مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للأثار الشرقية القاهرة , 1955 م، ص 80.79

[2] المالقي، في آداب الحسبة، ص49-50

[3] لعريب بن سعيد نفس المصدر ص46

[4] خلافي زاهية الطفولة في المجتمع الأندلسي ما بين القرنين 4و6 هجريين، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ، جامعة مصطفي الإسطنبولي معسكر، (د، ط) , 2019/2018 م، ص 150

[5] لعريب بن السعيد، المصدر السابق، ص 50.49

[6] نفسه، ص36.37

ورغم أنّ الأولاد نعمة من الله، فأحيانا كان يجنح بعض الأزواج إلى تحديد النسل، فقد اختُلف في نازلة بين زوجٍ وزوجته حول الإنجاب فالزوجة لها بنون وترغب في إنجاب الأولاد والرجل لا يريد ذلك لما يرى من فساد الزمان , فرأى أن يعزل نفسه عنها برضاها , فأجاز العلماء ذلك شريطة موافقة الزوجة .[1]

- استقبال المولود في الأندلس:

تنوعت عادات الأندلسيين في استقبال المولود فقد شاع عندهم السبوع أي اليوم السابع للمولود، حيث تقام الوليمة ويحضرها أهل الفضل من العلماء رغم كراهة ذلك عند المالكية.[2]

ويصادف هذا اليوم سبعة أيام على ولادة الطفل، تجدد العائلة فرحتها بجمع شمل الأقارب والجيران لوليمة النّفاس، وتقوم النّسوة بتحضير ما لذّ وطاب من أصناف المأكولات والأشربة التي لا تخلو من البهجة والتفاخر، واعتادت النّسوة أن يضعن عند رأس المولود في ليلة السابع الختمة وعادات أخرى.

إلى جانب عادة السبوع هناك حفل العقيقة: يقام في نفس اليوم السابع من ميلاد الطفل وتكاليفه باهضه جدا فهو يتطلب مصاريف زائدة لا يقدر عليها ذوي الحاجة من العامة، واكتفى البعض بصنع الزلابية، أما البعض الآخر فخصص جزءا من أضحية العيد لإقامة العقيقة، غير أن ابن الحاج امتعض عن تحجج البعض بالفقر وابتعادهم عن سنة الذبيحة.

وبقدر ما ينفق أهل الطفل في هذا الاحتفال بقدر ما يتلقون الهدايا من المدعوين، وأشار ابن عذارى إلى أن السلاطين والأغنياء أقاموا حفل عقيقة لأحفادهم، دعوا إليه الوزراء وحاشيتهم لزيادة التّشريف وإقامة المنزلة، لا لتحقيق السنة الشرعية وهذا حال كل من ينتمي لهذه الفئة ، ما جعل المالكية يكرهون هذه التصرفات كما سبق وذكرنا[3].

ب – الرضاعة والحضانة:

نظرا لأهمية حليب الأم بالنسبة للصبي، كان يجب أن يكون إرضاعه بما يكفيه وينعش بدنه، ولا يسرف به عليه فيتمدد بطنه ويتقيأ ويصيبه الفتور والكسل وطول النوم وكثر البكاء،

[1] البرزلي، المصدر السابق، ج2 ,ص500

[2] نفسه، ص 473

[3] خلافي زاهية، المرجع السابق، ص 168/167/166

وإذا عرض له ذلك منع الرضاعة مدة أطول من العادة، ويحرك في المهد باعتدال عقب الرضاعة.

وفي ذكر الطريقة الصحيحة لرّضاعة، ينبغي أن ترضعه الأم بعد التحمّم شرط أن تدعه حتى يهدأ بدنه وتستريح أعضاؤه وإذا همت بإرضاعه فلتحلب أولا من ثديها شيئا يسيرا، ثم تضع الثدي في فمه حتى يندفع اللبن ويسهل عليه مصه ولا يتعب فيه. [1]

وذكرت لنا النوازل الأندلسية عمن كانوا يلجؤون لحليب الحيوانات إذا غابت الأم أو المرضعة، أنّ امرأة تركت ولدا رضيعا عند أبيه يغديه بلبن المعزة نحو عشرة أيام فمات، هل على أهل الزوجة فيه من شيء أم لا؟

وقد بيّنت كتب النوازل أن مسؤولية وفاة الصبي تعود إلى المتسبب في فصل الأم عن ولدها، وذلك إن لم يجد الوالد من ترضعه بأجرة أو بغير أجرة ولم يقبل الصبي لبن العنزة، وامتنعت أمه عن إرضاعه .[2]

أما في فطام الصبي إذا بلغ مبلغا يقدر فيه على تناول قدر مقبول من الطعام وقرب وقت الفطام، عُملت له بلاليط من دقيق السميد ولبن وسكر ودفعت إليه ليمصها، ويتدرج بذلك إلى الابتلاع، والفطام يكون بعد سنتين، ولا يكون ذلك في زمن حار. [3]

لقد فرض المولى عز وجل للمرأة المطلقة أو المختلعة إرضاع طفلها مقابل أجر معلوم بناءا على فحوى الآية الكريمة: (وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ). 4
وقد قدّرت قسمة الأجر في الأندلس بخمسة دراهم على كل شهر 5.

ويقدّر للأم عن أجرة الرضاع ربع مثقال في الشهر وإن كانت المطلقة حاملا لها نفقة الحمل ونفقة الرضاع جميعا، أو أقل ما يمكن أن تعيش به مع طفلها، وذلك حفاظا على كرامتها

[1] لعريب بن سعيد، المصدر نفسه، ص 55/54
[2] الونشريسي، المصدر السابق، ج4 ص 23/22
[3] لعريب سعيد، المصدر السابق، ص 74
[4] سورة الطلاق، الآية 06
[5] الونشريسي. المصدر السابق. ج6 ص 23

وصونا لشرفها من أن تمد يدها إلى من لا يرحمها ويستغل احتياجها، فتقع في مذلة أو حرام.

كان الأمر بالنفقة على المرضع والرضيع يقعُ على الآباء ويلزمون به حتى لا تُهضم حقوق الأم وبالتالي تهضم حقوق المولود، وزيادة على ذلك فقد فرض الفقهاء أجرة الخدمة على الصبيّ لفائدة الحاضنة المرضع، إذا أفتى ابن مالك أن تزاد الحاضنة المرضع في الأجرة للخدمة إذا كان الوالد ميسورا، أما إذا كان قليل المال فلا يحتّم عليه.1

*الحضانة:

اعتبرت الحضانة في الأندلس من القضايا التي برز فيها النزاع بين الزوجين المنفصلين , وأفضت إلى الاحتكام حول شروط وجوبها ومراتب الحاضنين, فالحضانة حق مكفول شرعا للطفل ولأمه ما لم تتزوج ولو كانت نصرانية , ووجبت لها ولمن يليها من النسوة لاعتبار القرابة والرأفة وما تلزمه المراحل الأولى من عمر الطفل.2

لكي نفهم عما كانت عليه الحضانة في الأندلس وجب علينا استقراء بعض النوازل التّي توثق هذه المسألة، ويظهر هذا فيما عرض على ابن رشد فيمن ترك ابنته في حضانة أمها، وهي متزوجة مع غيره مدة خمسة أعوام ثم أراد اخذها، فكان جوابه بأنّها ترد إذا ثبت تضييع الأم لها. 3

وفي نازلة مشابهة فيمن ترك ابنته في حضانة أمها بعد أن تزوجت مدة ثلاثة أعوام، ثم أراد أخذها بعد ذلك هل له ذلك أم لا؟ وقد تقدم مثلها. فأجيب بأن الواجب أن ترد إلى أمها وتكون في حضانتها , ويجري الأب عليها النفقة.4وهذا عين الصواب لأن الصّبي يرتبط بأمه عاطفيا أكثر من غيرها ويشعر بالرّاحة النفسية التي تساعده على نمو سليم وخال من الضغوطات .

[1] خلافي زاهية، المرجع السابق، ص 263

[2] نفسه، ص 257

[3] ابن رشد، المصدر السابق، ج1 ص 296/295

[4] نفسه، ص 339/338

وأماعن مسألة التفريق بين الأم و ولدها , فحتى وإن رضيت الأم بتركه فلا يجوز لها ذلك، نظرا لارتباط الصّبية شعوريا ونفسيا و طبيعيا بأمهاتهم ,كما يراعى مدة الحضانة بقياسها بوصول الذكور إلى سن الاحتلام والإناث إلى سن الحيض .1

وحرصا على أن تصرف أموال الحضانة على الطفل وردت عدّة تقريرات من الفقهاء والمفتين، فقرروا أنّه لا تصرف الحاضنة الأجرة في غير موضعها وإلا كانت محل شبهة وتتبع، حيث تنفق أجرة المحضون لأمه تستعين بها على نفقته ،وهو قول ابن عتاب: " الدراهم للأم تستعين بها على نفقة الصبي"، وكذلك قال ابن كوثر.2

وفي نازلة اخرى أوصى الفقيه بأن يُحتاط من الحاضنة الغير مأمونة على المحضون أو على نفقته والتي تصرف أموال النفقة على غير الصبيّ فتهمله وتضيّع حقه، وفي هذا السياق أستفتي وردت نازلة عن حاضنة تأخذ الأولاد وهي أم أو جدة أو خالة وتأخذ نفقتهم بغير وجه حق، ثمّ يتّهمون الأب بأكل نفقة الأولاد. فكان جواب المفتي بأن تتوفر البيّنة عند المدعي بأنها غير مأمونة فإن ثبت ذلك فلا حضانة لها.3 لأن الغرض الحقيقي من النفقة هو تلبية حاجيات الصبي من مأكل ومشرب وملبس ومسكن وهذا ما اصطلح على تسميته بالعيشة الكريمة.

وحفظا لعلاقات المودّة التي قد تنشأ بين الحاضنة والمحضون، سئل ابن رشد عن الحاضنة التي تريد زيارة المحضون الذي ألفته وألفها ولم تكن القرابة بينهما، فرأى ابن رشد في هذه القضية ألا يحال بينهما، كما أنّ الحاضنة أحب إلى المحضون من الأقارب والمحارم في الرضاعة ولأنّها تعتبر أمه من الرضاعة ،وحرمانه من لقائها قد يؤثر على نفسيته وحياته العاطفية.4

ولأجل تنشئة أطفال يتمتعون بعلامات النبوغ والصحة الجيدة تمّ الاجتهاد في اختيار الحاضنة التي تتوفر فيها شروط مثل فطنة و معها تجربة وحرمة وتدبير وسياسة ورفق

[1] ابن الحاج التجني، المصدر السابق، ج3 ص 470

[2] – الونشريسي، المصدر السابق، ج4، ص 11–12.

[3] – نفسه، ص43.

[4] – ابن رشد، المصدر السابق، ج1، ص991–921.

وتثبّت لتشير بعقل ما معها لما ذكرنا، وعلى مرضعة الصبي أن تفعل ما ينبغي لها ان تفعله وتقدره كتنويم الصبي وإقاضه ، ورعاية شؤنه الّتي يحتاجها أقرانه في مثل هذا السّن.1

ج/ قضايا الطلاق والخلع في الأندلس:

يعد تفكك الرَّابطة الأسرية من بين المظاهر السلبية، وأبرز تجلياتها في الأندلس هو الطلاق والخلع التي انعكست آثارهما على الأطفال، فكلاهما يحدث قطيعة نفسية بين الأطفال و أوليائهم، ومن خلال هذا العنصر نحاول الإجابة عن بعض التساؤلات التي تهم الطفل، فكيف عالجت الأدبيات الفقهية حقوق الطفل؟ وهل كان هناك إلزام أوالتزام ما بين فقهاء الأندلس والوالدين في حفظ مصلحة الطفل؟ 2

وللإجابة عن التساؤلات سابقة الذكر نستظهر ما جاء في فتاوى الفقهاء فيما نزل بهم من نوازل، مثل رجل قال لأمراته أنت طالق ثلاثا البتة، وتساءلوا إن وقع هذا الطلاق أم لا؟ وكان جواب ابن رشد بانه اذا قال الرجل لأمراته انت طالق البتة، فإنّما معنى قوله و إرادته انت طالق نهاية عدد الطلاق كما قال عمر ابن عبد العزيز في الأمر ذاته .3

وفي نازلة مشابهة ذكرها الونشريسي عن رجل حلف بالطلاق الثلاث في مجلس الحاكم بحضرة العدول، سئل هل تلزمه العقوبة؟ فأجيب بأن العلماء لم يجمعوا على تحريم الطلاق بالثّلاث ومن ثمّ لم يردف بالعقاب رغم أن مالك منع مثل هذه الطريقة للطلاق .4 وفي حادثة أخرى أن رجلا طلّق زوجته ثم مات وأنكرت الزوجة الطلاق , فردّ الأمر في هذه الحالة أنّه إذا حلف الشاهد دفع للزوجة الميراث , وإن امتنع فلا ميراث لها والزوجة هي من تحلف 5

[1] – ابن الجزار، سياسة الصبيان وتدبيرهم، تحقيق أ. محمد الحبيب، المجمع التونسي للعلوم والآداب والفنون، بيت الحكمة، طبعة خاصة بمناسبة احتفالات القيروان عاصمة الثقافة الإسلامية، 2009م، ص71.

[2] خلافي زاهية، المرجع السابق، ص 249

[3]ابن رشد، المصدر السابق، ج1، ص 461-464

[4]الو نشريسي، المصدر السابق، ج2، ص 413

[5] ابن الحاج التجني، نفس المصدر، ج2، ص26

كما روي في قضيّة من قضايا الطلاق أن رجلا حدّث نفسه بالطلاق ولم ينوه ولم يجمع عليه، فكان هذا الطلاق لا يلزمه بإجماع العلماء .1

وفي إيقاع لفظ الطلاق في الرجل لا يقوم بواجب النفقة أو غيرها من الحقوق الّتي أقرها الشارع الحكيم ممن يكون؟ أمن المرأة أم من الحاكم؟ شاور في ذلك بعض حكام قرطبة ، فكان جوابهم أن الطلاق للرجال في كل الأحوال والعدّة للنساء، فالطلاق إليه عند الوقف وعدم النفقة مثله، وغير ذلك مما فيه حكم الحاكم 2

كثيرا ما كانت أسباب الطلاق ليست بالكبيرة، ما تعكس مدى استهتار البعض بالرابطة الزوجية، فقد سئل ابن الحاج في حكم من تزوج امرأة وتطوع لها بأن الداخلة عليها بغير إذنها طالق ثم خالف هذا الشرط، فكان جوابه هو أن يتزوجها بعد زوج وهو ما استحسنه. 3

من خلال تصفحنا للنوازل التي تتحدث عن الطلاق وجدنا عددا هائلا منها ما ذكرنا ومنها مالم نذكر، وهذا إن دلّ على شيء فإنّما يدلّ على كثرة النزاعات الزوجية وإن اختلفت أسبابها، فإنّ فك الرابطة الزوجية كان المفصل في ذلك.

- **الخلع:**

إذا كان الطلاق من حقوق الرجل فإنّ الخلع من حقوق المرأة، حيث ظهرت حالات خُلعٍ في الأندلس لكل أسبابها غالبا ما كانت لغياب الزوج فترة غير معلومة، أو الحرمان والفقر المدقع والعنف الزائد عن الحد، ولكن يحق لنا ان نتساءل عن الغرض من وراء الخلع هل هو حقا سوء عشرة زوجية أدت بالمرأة إلى المبادرة لإنهاء المعاناة؟ أم أنه وسيلة يضغط بها الزوج على زوجته من أجل استرجاع أملاكه المبذولة في عقد النكاح؟ هذا إذا أخذنا في الحسبان أن أغلب الصداق كان مباهاة أمام الأهل والجيران، بمعنى أن الأعراف أملته عليهم فاتخذوه واجبا ينبغي الانصياع له وعدم الخروج عليه.

[1] ابن لب الغرناطي (م، 783هـ) تقريب الأمل البعيد، تحقيق حسين مختاري، هشام الدامي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د ط)، (د ت)، ج2، ص51

[2] ابن سهل، نفس المصدر، ج1، ص191-192

[3] ابن الحاج التجيني، نفس المصدر، ج2، ص30

لم يقتصر الخلع على الفئات الميسورة فحسب بل حتى الضعفاء والفقراء ممن أرهقتهم الظروف المعيشة لجأوا إليه، حيث خالعت امرأة من أهل البادية زوجها وتحملت له بمؤن الحمل إن ظهر على وضعه.1

وقد سئل ابن رشد في مخالعة المرأة لزوجها شرط أن لا تتزوج إلا بعد عام، فأجاب أن الخلع جائز والشرط باطل ولها أن تتزوج قبل العام2.

وحول طلب معرفة حكم خلع مشابه فيمن خالعت زوجها على أن حطت عنه كالئها، فأجاب بقبول الخلع وبطلان الكالئ.3

وهناك قضايا كثيرة حول الخلع اختلف فيها كمسألة يتيمة مهملة أرادت أن تختلع من زوجها وهي بكر،فمن العلماء من أجاز ذلك 4. ولكن بشروط على من اختلعت وهي أن تلتزم النفقة من تضع إلى غاية سن البلوغ .5

ويمكن اعتبار أن الخلع متنفس شرعي لجأت إليه الزوجة للتخلص من عنف الرجل وضغطه وسوء معاملته، فكان الخلع خلاصها الوحيد ومنفذها الأخير.

وخلاصة القول فيما يخص واقع المرأة الأندلسية، هو أنّ المصادر أكدت رغبة الأندلسيين في الإنجاب، حيث تعتبر مسألة فطرية يؤدي بها الإنسان سنّة الله في خلقه، ومرّت الولادة بطقوس تعارف عليها الخاصة والعامة كما احتفل الأندلسيون بمواليدهم بطريقة خاصة لا تخلو من البذخ والترف والتّفاخر، فيما تقاسمت الأم الحضانة والرضاعة مع الحاضنة، وأحدثت ظاهرة التفكك الأسري ضررا ماديا ونفسيا لطفل، ولكن الأم أنصفت من الفقيه والحاكم في جميع حقوقها.

[1] خلافي زاهية، نفس المرجع ن ص117 .118

[2] ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص1560

[3] ابن الحاج التجيني، المصدر السابق، ج3، ص 469

[4] اللورقي المالكي، (ت516هـ)، نوازل أحمد ابن سعيد بشغير، دراسة وتحقيق، د قطب الريسوني ط1، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي، دار ابن احزم1429هـ/2008م

[5] نفسه، ص354

المبحث الثالث:

الرعاية الاجتماعية والصحية للأم والطفل في الأندلس

أ /الرعاية الاجتماعية

1/قضايا الإنفاق والهيبات والميراث

2/اللعب والرياضة

ب/الرعاية الصحية

1/الداء والدواء

2/الوقاية الصحية

3/العنف ضد المرأة والطفل

تعتبر الرعاية الاجتماعية والصحية للأم والصبي حلقة مهمة في بناء أسرة قادرة على مواجهة التّحديات الّتي تفرضها ظروف الحياة، ومن ثم نجد أن الأندلسيون اهتموا بمتطلباتهما، فما مدى انصفهما من طرف الحاكم والفقيه في قضايا الإنفاق والميراث والهيبات؟ وهل كان للطفل متنفس في اللّعب والترفيه؟ أما من الجانب صحيي فيشاع على الأندلسيين على أنهم على قدر كبير من الثّقافة الطّبية، فكيف تجلى ذلك من حيث اكتشاف العلل، وحفظ صحة الأم وابنها، ونبذ العنف ضدهما؟

أ. الرعاية الاجتماعية:

تتمثل أساسا في حفظ حقوق المرأة والصبي، خصوصا في القضايا التي تصون كرامة الأم وابنها، وهذا ما نحاول أن نبيّنه من خلال ما عرض علينا من نوازل مثل الإنفاق والهيبات والميراث ووصايا التي ظهر فيها شقاق، انتهى في معظم الأحيان الى سؤال المفتي وتطبيق عقوبة الحاكم، وبعيدا عن المنازعات كانت لطفل رغبة في اللّعب وممارسة الرياضة في حدود ما هو متاح، وهذا ما سنكتشفه من ذكر للألعاب وأصناف للرياضات الرائجة آنذاك.

1) قضايا الإنفاق والهيبات والميراث:

اجتهد كل فقيه بما عرض عليه من بناء على المستوى الاجتماعي والاقتصادي للأب في تحديد نفقة الطفل دون المساس بجوهر الفرض كي لا يسقط حق الطفل، إذا أفضى نزاع الوالدين إلى إهمال الأطفال خصوصا وأن بعض النسوة تنازلن لزوج عن النفقة لمدد معينة مقابل إنهاء الرابطة الزوجية بالخلع. 1 ونذكر في حالات طلب الإنفاق أنّ امرأة رفعت أمرها وأمر أولادها إلى القاضي بعدم الإنفاق، فأمر القاضي بالإنفاق عليها بعد ذلك، وردّ إليها حقها من زوجها.2

كما نجدُ في طيات كتب النوازل مسألة تتعلق بطلب امرأة من زوجها النفقة ولكن الرجل فقير فألزم بالحلف والإنفاق على قدر استطاعته 3.أما ابن الحاج فيرى في القضية نفسها أنه يمهل في مدّة قدرها شهرين قبل تنفيذ الحكم طلاقها منه.1

[1] خلافي زاهية، المرجع السابق، ص236

[2] ابن الحاج التجني، المصدر السابق، ج2، ص319

[3] ابن سهل، المصدر السابق، ج1، ص270

وبقدر ما كانت صرامة الحاكم والمفتي في حفظ حق الزيجات، لم يقصر كليهما في الأخذ بعين الاعتبار حالة الرجل المادية والاجتماعية. ومن بين مسائل النفقة ما استفتي فيه ابن رشد في رجل قبل النفقة على ابن زوجته ثم طلقها ولما انقضت عدتها تزوجها، فهل ينفق مجددا أم لا؟ وهل تلزمه الكسوة أم لا؟ فأجاب: أن النفقة واجبة عليه، أما الكسوة فليست كذلك. 2 وهذا ما أكده البرزلي في القضيّة نفسها بأن النفقة تلزم الرجل لأن الأمد الزوجيّة والعصمة واحدة. 3

وفي إمراه دعت زوجها للعودة للحياة الزوجية ولكن الرجل وأنكر النكاح فأثبتته عليه بشهود، فهل لها عليه النّفقة ام لا؟ فكان بأنه لا نفقة لها عليه إذا كان من الزوج حجّة ظاهرة، وأما إن كان نفيّه لنّكاح بباطل فواضح انه كالغاضب، فلها النفقة منه.4

وفي باب النفقة على المرأة، نعلم أنّ الرجل في الأندلس كان يسافر كثيرا لغرض التجارة أو الحرب أو الصيد في البحر فكانت مدة غيابه تطول كثيرا ،هذا الأمر جعل النساء المتزوجات يرفعن أمرهن إلى القاضي ويشتكين أزواجهن ومثال ذلك عمن غاب عن ثلاث جواري في ذمته بلا إنفاق فأفتى بعتقهن في حالة ثبوت غيبته.5 وجاء في نوازل ابن الحاج أن رجلا كان له ولدٌ من امرأة مطلقة وامتنع عن أداء نفقته، ونظرا لخطورة الموقف، أقر الحاكم حبسه لأن هذا الأمر يضر بالصبيّ وقد يقتله .6

كما اعتنت كتب الفقه والنوازل بأمر النفقة فقد أولت أهمية أيضا لمسألة الهبات والوصايا، فكانت تحضّ على ضرورة العدل بين الأولاد إذ أشارت عدّة نوازل إلى هذا النوع من الأموال المخصصة لرعاية الطفل ووالدته، نستظهر بعضها في مثال رجل وهب أولاده الصغار في حجره إلا واحدا منهم استثناه. فكان رأي المفتي أن الهبة إن كانت في مرض الموت فهي باطلة وإن كانت في صحة أو مرض حقيقي فهي صحيحة.7

[1] ابن الحاج التجني، المصدر السابق، ج3، ص459

[2] ابن رشد، المصدر السابق، ج1، ص272

[3] البرزلي، المصدر السابق، ج2، ص280

[4] الونشريسي، المصدر السابق، ج4، ص22

[5] ابن الحاج التجيني، المصدر السابق، ج2 ن ص390

[6] نفسه، ج3، ص495

[7] ابن لب الغرناطي، المصدر السابق، ج1، ص159

كان الأندلسيون يتصدقون على أبنائهم من أجل أن يعيشوا عيشة كريمة ويخلفونهم في حفظ أموالهم وأسمائهم بعد رحيلهم، ومثال ذلك فيمن تصدق على ابنته البكر بنصف داره إلى جهة معروفة سماها في كتاب الصدقة بنصف الدار، فكانت صدقة تامة.1 وفي قضية أخرى عن رجل ينفق من ماله على ابنه الّذي يملك مالا ،فأجاز المشرع تلك النفقة.2

ومن الحقوق الاجتماعية والدينية نذكر الميراث وهو واحد من الحقوق المادية التي كفلتها الشريعة الإسلامية للطفل إلى جانب حقوقه النفسية والاجتماعية، فإن ذلك لم يمنع من وجود مشاكل ألقت بضلالها في الكتب الفقهية، ولقد حفظت لنا كتب الأندلسية مسائل خلافية حول تقسيم التركة، وبطبيعة الحال لم يكن حق الطفل من الميراث بمنأى عن تلك الخلافات. 3 وسئل في هذا الصدد الفقيه ابن رشد أنّ رجلا إذا توفيّ وترك ابنا صغيرا مع زوجته وثبت أنّ له أملاك وأموال بوجود شاهد إلى جانب الأم، ثم يموت الصغير، فتقوم والدته بطلب الميراث ابنها.فأجاب بأن الأم تستحق بما يصير اليها من الميراث عن ابنتها مما تركه الزوج.4

وظهرت قضية ميراث التوأم والّتي فسّر فيها الفقيه ابن رشد عن أقسام التوأم ومواريثهم، حيث يقول في هذا الصدد : "التوأم أربعة أقسام المسبية والمستأمنة والملاعنة والمختصة" ،فمنهم من يرث من الأم ومنهم من يرث من قبل الأم والأب معا.5

وفي حالة ميراث أخرى نادرة سئل عن حكمها ، وذلك عن قول سائل أن المعني بالميراث ليس بذكر ولا بأنثى، ليس له ما للذكر وليس له ما للأنثى، يخرج من سرته كهيئة البول والغائط، فكان أن يرث نصف حضّ الذكر و نصف حضّ الأنثى6

وفي قضية أخرى عن رجل تزوج امرأة كان قد زنى بها وعقد عليها قبل استبرائها فأنجبت منه أولاد، ثم إنهما تفارقا بالطلاق، وبعد ذلك تراجعا مرة أخرى طرحت القضية على الفقيه

[1] ابن سهل، المصدر السابق، ج2، ص683

[2] ابن لب الغرناطي، المصدر السابق، ج2، ص93

[3] خلافي زاهية، المرجع السابق، ص365

[4] ابن رشد، المصدر السابق، ج2، ص1146

[5] نفسه، ج1، ص948-949

[6] البرزلي، المصدر السابق، ج6نص34

ابن رشد، فكان جوابه :"أن النكاح الأول باطل، والنكاح الثاني صحيح، والأولاد يجب لهم الميراث".1

2)اللعب والرياضة:

تعتبر الحركة واللعب نشاطا عفوي حر لا يتميز بالجدية ولا يهدف إلى تحقيق مكاسب مادية، بقدر حرصه على تنمية معارف ومهارات مختلفة لدى الطفل تعود عليه بالنفع على مستويات متباينة جسدية(النمو) وعقلية (تنمية الفكر) ونفسية (الثقة بالنفس) وفضلا عن ذلك يساعد اللعب الطفل.

أشارت المصادر إلى بعض الألعاب المتداولة بشكل كبير بين الأندلسيين مثل لعبة الشطرنج ولعبة النرد، ولعبة القرق، ولعب بالمقرع ،ومن الألعاب الخشبية لعبة المقلاء والقلة وكذا لعبة الأنبوثة والبقير، ومن الألعاب أيضا لعبة البرحيا والحجورة هذا فضلا عن لعبة الخذروف واللعب بالعصي ،والتي سعى المحتسب لردع الأطفال عنها لأنها تنتهك آداب الطريق.2

زيادة عن الألعاب الجسدية التي كانت منتشرة في الأندلس هناك الآلات التي كان يلعب بها الصبيان يصنعونها أو تشترى من الأسواق كالدوامات ونحوها من الزرابط وغير ذلك، ولُعب الجواري بما كان ليس بكامل التصوير، وكلما قل الشبه قوي الجواز وذلك حرصا من أهل الأندلس أن يتربى أبناؤهم تربية سوية لا تخالف التربية الدينية وكان كلما جاز اللعب بلعبة جاز بيعها والعمل والاسترزاق في مكان صنعها، وهو ما ذكره الأصبغ في كتابه الجامع.3

والملاحظ في ألعاب الصبية أن الأندلسيون راعو الجانب الديني كثيرا مما يؤكد حرصهم على تنشئة أبنائهم على أصول الدين السليمة الخالية من الاختراقات المذهبية والدينية ،وإلى جانب هذه الألعاب الّتي كانت متنفسا للأطفال دون أمهاتهم، نجد أن الرياضة متنفسهما معا لما كان لها من دور مهم في حفض صحة الأم والصبي، ومثال ذلك الأم المرضع التي ينبغي أن تستعمل من أصناف الحركة والرّياضة والأعمال الّتي تعملها من تردد ومشي وحمل للطفل وطحن والغسل والعجن والخبز والغزل ومشابهه من الأعمال، وكذا حمل الطفل لما

[1] ابن رشد، المصدر السابق، ج1، ص1115-1116

[2] خلافي زاهية، نفس المرجع، ص334...338

[3] البرزلي، نفس المصدر، ج3، ص195

في ذلك من نفع له في رفعه إلى الهواء وشيلة وحطه حيث يعتبر هذا التصرف رياضة موافقة ونافعة لجسد الصبي ومناسبة لسنه. 1

جرت العادة أن تُدرّب الأم أو الحاضنة الصبيّ على المشي مرة بعد مرة، ويقام في بادئ الأمر بجنب حائط مع مراقبته أثناء ذلك، كما يُحمل وقتا بعد وقت، ويترتب على هذا الأمر فائدة صحيّة ورياضية للأم والصّبي معا.2ا كما أعتبر بكاء الطفل من غير علّة معلومة مفيد و يقوم للأطفال في سنّهم مقام الرّياضة لرجال .3

كان الأطفال في الأندلس يمارسون أنواعا من الرياضات كركوب الخيل وركوب السفن والأسرّة والمراجيح وتختلف هذه الرياضات على حسب سن الصبي وقدرته و إمكانياته، وما ذكرته المصادر كان الإهتمام بمشي الصبي فورد الحثّ على ألّا يُحمل الصبي فوق طاقته لكيلا يعرض له في أرجله الالتواء والاعوجاج وأن يتدرج على الرياضة من السَّهل إلى الأصعب بما يلائم سنّه حتى يصير قويا ويألف ركوب الخيل باعتباره الرياضة الأكثر شيوعا ورمزا للقوة والشجاعة.4

الرعاية الصحية

لا يخفى على أحد أن العرب استفادوا من التّركة الطبيّة اليونانية عن طريق الترجمة، واستنبطوا الكثير من العلاجات التي تتماشى والبيئة التي عاشوا فيها، كما اهتموا بصحة الإنسان من المرحلة الجنينية الى الشيخوخة، وعند تصفحنا في مصادرهم الطبية، لاحظنا اهتمامها بعلم الأمراض وكيفية التّداوي وذلك برصد العديد من العلاجات لفائدة الأم والصبي، إضافة إلى انشار الطب الوقائي، كما عرّج المؤرخون على العنف الّذي طال المرأة والصبي في عدّة مواقف استهدفت صحتهم وألحقت بهم الضّرر ووصلت حدّ مفارقة الحياة.

[1] أحمد بن محمد بن يحي البلدي تدبير الحبالى والأطفال والصبيان وحفض صحتهم ومداواة الأمراض العارضة لهم تحقيق د. محمود الحاج قاسم محمد، دار الرشيد للنشر 1980م، العراق، وزارة الثقافة والإعلام سلسلة كتب التراث 96، ص191

[2] ابن الجزار، المصدر السابق، ص67

[3] لعريب السعيد المصدر السابق، ص95

[4] البلدي، المصدر نفسه، ص215-216

1. الداء والدواء:

عادة ما تكون هناك أمراض كثيرة تصيب الأطفال حديثي الولادة، ومن بين تلك الأمراض التي تم التطرق إليها في المجتمع الأندلسي، السعال العارض للطفل وذلك لقرب عهدهم بالدفء في بطون أمهاتهم وخروجهم إلى البرد فتصل الريح الباردة إلى صدورهم، فينبغي أن يعالجوا بثوم يسحق ويدفئ بلبن الحليب ويخلط ويلعق منه الطفل. 1 وأن يدثر الطفل ويعطى العسل لرطوبة تنحدر إلى صدورهم لكثرة رضاعتهم أوبرد يلحق برؤوسهم. 2 وكذلك في تعرض الصبي لربو وهو نفس متتابع شديد وجرجرة في صدورهم وحلوقهم عند النفس وعلاج ذلك أن يحمم بماء ساخن ثم يأخذ من لب حب القطن فيدق وينخل ويجعل في عجين الشعير ويطبخ بلبن امرأة ويتناوله الصبي.3

من عادة الأطفال في الأربعين يوما الأولى من أيام ولادتهم أن تلحقهم آلام كثيرة مثل القلاع والقيء والصهر والفزع عند النوم ،وورم في الصرة ورطوبة في الأذنين ، وفُسّر ذلك بأنه أول مراحل نبات الأسنان .4

وعادة ما نجد الصبي حديث الولادة يكثر من البكاء، ويحدث ذلك قلقا وتوترا للأم، ولكن للطبيب العريب بن السعيد رأي آخر، حيث يرى أنّه ينتفع المولود بالبكاء مثل ما ينتفع من الرضاعة، فيتسع لذلك ضرورة مسامعه وترتاض أعضاؤه، لأن البكاء يدفئ الأعضاء ويذيب ما يتولد من الفضول وينشط جسم المولود من الخمول وقلة الحركة .5

وقد يقيء الصبي لعدة أسباب ومن بينها كثرة الرّضاعة أو لرداءة اللبن أو لضعف في المعدة. 6 وفي صورة الداء دائما كانت العرب تعيب من أرضعته أمه وهي حاملا ويسمى ذلك غيلا، مستشهدين بقول النبي صلى عليه وسلم: (لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ثم علمت أن فارس والروم تفعله فلا يضرّ ذلك ولدها). وكان يُجرب لبن المرضع بأن يوضع

[1] لعريب بن سعيد، المصدر السابق، ص62

[2] البلدي، المصدر السابق، ص30

[3] لعريب بن سعيد، المصدر السابق، ص75

[4] نفسه، ص58

[5] نفسه، ص55

[6] البلدي، المصدر السابق، ص29

أول الليل ويترك إلى الصّبح، فإذا غلبت عليه المائية فهو رديء، وإن غلب عليه الجمود فهو رديء أيضا، وإن كان وسط علمت أنه جيّد فاضل.1لذلك كرّه بعض الأطباء جماع المرضع فلربما حبلت وكان ذلك من أشرّ الأمور وأضدّها على صحة الطفل المتغذّ بلبنها، فيمنع منها الطفل وتلتمس له مرضعة أخرى. في داء الرطوبة السائلة في آذان الصبي فإنما هي من كثرة رطوبة أدمغتهم في هذا السن، فينبغي أن يعالج ذلك بأن يأخذ المأء والعسل فيغمس فيه صوفة ويقطر منه في آذان.2.

وفي علاج آخر لنفس الدّاء في آذانهم حيث تتورم الأذن ويكثر بكاء الطفل، فينبغي أن يقطّر في الأذن ماء عصر جرادة القرع الطري وحده، أو مع دهن الورد أو مع بياض وشياف ماميثا يذاب بلبن النساء أو ماء بقاة الرجلة وماء الخس ودهن اللوز. 3

كان من بين الفترات الصّعبة على الصّبي نبات الأسنان فيكثر بكاؤه ويُنهك بدنه ويضعف قواه، لذلك اهتمّ الأطباء بحالة الطفل في تلك المرحلة، كما نظر الأطباء إلى براز الصبي فإذا اعتدل برازه كان أصح لبدنه ،وتقول العرب بأن المولود إذا كان لا يخلو في اليوم إلا مرة واحدة فهي علامة حسنة تدل على صحته.4

ويكون نبات الأسنان في فترات عمريّة مختلفة منها تسعة أشهر أو خمس أو عشر، كما أنها في فصل الشتاء عصيبة جدا وموجعة وفي فصل الصيف مؤذية تحدث التقرح والتّهيج وارتفاع درجة حرارة الجسم .5

لقد ظهرت عدة أمراض عند الصّبية مثل الكراز والحصبة والجذري والحسيقاء، حيث سبق البلدي غيره من الفقهاء مثل ابن رشد وآخرون في التأكيد على أن المصاب بالجذري أو الحصبة لا يصاب مرة اخري بنفس المرض. 6 وعند ظهور هذه العلل ونغزها لراحة الصّبية وأمهاتهم، اجتهد الأندلسيون في البحث وتجريب عدّة أدوية يعتقد أنّها شافية، واستعملت

[1] لعريب بن سعيد، المصدر السابق، ص55

[2] نفسه، ص64

[3] البلدي، المصدر السابق، ص264

[4] لعريب بن سعيد، المصدر، ص72

[5] البلدي، المصدر السابق، ص72

[6] خلافي زاهية، المرجع السابق، ص320

كعلاجات تنهي معاناتهم مع المرض، ونستعرض البعض منها كالّتي كانت تعرض على الأطفال، مثل صفة الدواء المعروف ب (دواء الحر) وذلك بأن يأخذ الرمان وعصف وورد وطباشير من كل واحد جزء يدق وينخل ويعجن سفيقا ويحلّ بماء بارد ويبلل به فم الصبي حينا بعد حين.1

وذكروا في علاج السعفة بأن يقطع العرقين اللّذين خلف الأذنين، فتأخذ من دمهما وهو حار فتطلى به السعفة، أما في علاج الرية فينبغي أن يأخذ مشط جديد، فيحمى في النار ثم يدبغ به رأس الصبي، و ينخل من أصول السلوس وبقل الملات وروث العنز، من كل واحد جزء يدق ويطلى به رأس الصبي ثم يمشط له بالمشط.2

واعتبر البول عند الأطفال في الفراش علّة مقلقة للأم وراحة الصبي، ومن بين العلاجات التي اتّخذت لهذا الغرض هو تقوية عضلة عنق المثانة لأنها ضعيفة ويكون ذلك بالأشياء التي تعالجها.3 أما في علاج كبر وصغر حجم رأس الصّبي إنه قد يخرج عند الاعتدال، فأمّا علاج صغر الرأس فإنه خلقة ولم يكن بيدهم حيلة ولا إلى علاجه سبيل، وأما كبر الرأس فيعالج بمثل أن يسعط الصبي بدهن الدار صيني، أو بدهن الناردين، أو بدهن اللوز المر4

كما حاو الأطباء إيجاد دواء لداء العطاس الذي يكون سببه ورم في الدماغ فتغور بذلك العينان، فينبغي أن يعالج بالأشياء المحللة للأورام، مثل أن تأخذ قشر القرع فتوضع على هامته، أو يأخذ ورق البقلة الحمقاء ودهن الورد.5

ومن علاجاتهم لانتفاخ العين ونتوءها عند الصبي حسب توثيق ابن الجزار اتخاذ الحضض، حيث يذاب باللبن ويطلى على الأجفان، وتغسل العينان بماء طبيخ الباذروج، كما تغسل وجوههم بالماء البارد والماء المالح الممتزج بماء الهندباء أو بالخل. وإذا ظهرت أعراض من

[1] لعريب بن سعيد، المصدر السابق، ص64

[2] ابن الجزار، المصدر السابق، ص88-89

[3] البلدي، المصدر السابق، ص302

[4] ابن الجزار، المصدر السابق، ص62

[5] نفسه، ص95

بكاء الصّبية، كأن يكون بياض في العينين، فينبغي ان يتكحلوا لذلك بعصارة عنب الثعلب، وتقطر في العين عصارة ورق العوسج. 1

وهنا نذكر علاج مخالف للّذي ذكرنا في بكاء الطفل وهو التداوي بالرقية الشرعية التي شاعت في المجتمع الأندلسي باعتباره مجتمع مسلم في غالبه، حيث اتّخذوا ما كتب بخطه صلى الله عليه وسلم لبكاء الأطفال، وكتب لهم أسماء أصحاب الكهف، وهكذا كان التوافق بين العلاج المادي وروحاني كسبل لطلب الشّفاء.2

وفي دواء آخر تمثل في صفة عصارة العنصل والّذي كان يعتقد أنّه شافي من جميع العلل مثل الصرع للأطفال والرجال، فقد ذكر على أنّه عولج منه جماعة وخرجوا من العلّة جملة واحدة في أربعين يوما شرط أن يسقى العليل من شراب فسنتين مرة أومرتن قبل هذا. **3**

2. الوقاية الصحية:

إذا عرّفنا الوقاية بمفهومها الشامل هي منهج متكامل لحماية الإنسان والمجتمع بصفة عامة، وذلك بالمحافظة على صحته من العلل والأمراض ويتم هذا بإتباع مجموعة من التّعاليم أهمها الوقاية من الأمراض السّارية والوافدة قبل وقوعها ومنع انتشارها.

أما ما يخص موضوع بحثنا حول الأم والطفل فقد أوصى الأطباء بالعناية بصّحة الأم والطفل من أجل عيش هنيء، ويظهر ذلك بأمر المرضعة بتنقية جسمها من الخلط الرديء والتّغذي بالأغذية الحسنة المزاج وتتجنب كل غذاء يولّد فضلا ت غليظة، ويعلق على عنق الصبي من عود الفلونيا فإنه نافع لهذا الداء الخبيث.4

إضافة إلى ذلك يجب على الأم إذا كانت هي المرضع أن تحسن تدبيرها لنفسها أي أنها تأكل ما هو مفيد لصحتها وكذلك مشربها ونومها ويقظتها وحركتها وسكونها ليكون لبنها على سائر الأحوال في مزاجه وجودته ، ويكون في ذلك نفع لصبيّ وجودّة لنموّه.5

[1] ابن الجزار المصدر السابق، ص104

[2] البرزلي، المصدر السابق، ج6، ص481

[3] العريب بن السعيد، المصدر السابق، ص69

[4] نفسه، ص69

[5] البلدي، المصدر السابق، ص187

ويقودنا الحديث عن صحّة الأم بالضرورة إلى التعرض لصحة الصبيّ ونبدأ بتغذيته التي وجب أن تكون صحيّة وذلك بالأطعمة والأشربة الموافقة للبن المحمود، ويجب على الأم أو المرضعة ألا تجوع ولا تمتلئ ولا تستطلق بطنها ولابأس أن تتناول مرة بعد مرة الأشياء المتّخذة من الحبوب والسمك، واللحم الطري، وأطراف الدجاج، وتشرب شرابا ريحانيا مائلا إلى الحلاوة، حريصة في ذلك أن يكون لبنها على أحسن أحواله ، فإذا أنبت الصبي الأسنان فلتتناول من الأغذية أقوى مما وصفنا مثل لحم الجدي والحملان، وهذا على عكس أول ما ترضعه باستعمالها أغذية يسيرة الغذاء. [1]

وعندما يكبر الصبي ويقرب وقت كلامه يجب أن تكثر الحاضنة دلك أسنانه وتدلك أسفل اللسان بالعسل والملح، ويلقّن لفظا خفيفا، وعند قرب وقت المشي تعمل له دراجة خشبيّة على قدر قامته وتشجّعه حاضنته على ذلك وتقوي نفسه فيسهل تعلمه، وكذلك إذا بلغ الصبي مبلغ استطاعته تناول الأطعمة وتزامن هذا مع وقت الفطام، عملت له بلاليط من دقيق السميد ولبن وسكر ويعطى الصبي منها ليمصها، وفطامه يكون بعد سنتين ويحبذ ألا يكون في زمن حار.[2]

بالنسبة لغذاء الطفل استحسن الأطباء لبن الأم واعتبروه أفضل الألبان وذلك إن لم تكن الام عليلة أوهناك سبب مانع كحمل الأم مثلا، وأن يرضع في اليوم مرتين أو ثلاثة لا يزيد عليها، حتى يصبح قادرا ويستطيع تناول الغذاء ويفطم، بعد ذلك تصبح الرضاعة غير إلزامية.

وقد اهتمّ الأندلسيون بنوم الصبي والطّريقة المثلى لاضطجاعه في فراشه أن يستوي معتدلا في المهد، ولا يكون مائلا جدا لئلاّ ينقلب ويلتوي عنقه، ويجعل رأسه أعلى من جميع بدنه. وتم التطرق الى مكان نوم الصبي حيث يجب أن يكون معتدل الهوى في حره وبرده ورطوبته ويبسه ولطافته وغلظه وقليل الاختلاف والتغيير في المكان .[3]

[1] ابن الجزار المصدر السابق، ص74-75

[2] العريب بن السعيد، المصدر السابق، ص74

[3] البلدي، المصدر السابق، 23

ولما كانت النّظافة ذات أثر بالغ على صحة الأبدان، فإن اهتمام الحاضنة او الأم بغسل الصبي وتنظيفه أمرا مسلما، وذلك ان يحم بالماء معتدلا لا حارا، ويرطب جسم الصّبي بعدها. 1

ويقودنا الحديث عن صحة الطفل والاعتناء الأمثل بها لتحدّث عن الختان حيث طبّق الأندلسيون هذه السنّة المؤكدة، وتطرق الأطباء إليها حيث ذكروا أن شرط القوة يجب أن يكون قبل العملية لاحتمال الألم، والاعتناء بالجرح اعتناء بالغا، وأن يحفظ من نكاية القطع، أما عن السّن فقد حدّد ما بين الثمانية سنين إلى عشرة، وأفضل الأزمان لذلك وأنشط يكون فصل الربيع، ويجب ان يطعم الصّبي قبل ختانه شيئا خفيفا يقوّي معدته.

كما أن الصانع أي المختص في الختان يجب أن يكون مؤهلا لهذه الصنعة رفيقا مجيدا قد جرب عادته بتولي هذه المهامّ نظرا لحساسيتها وخطورتها في نفس الوقت2.

3.العنف ضد المرأة والصبي:

يعرّف العنف ضدّ المرأة على أنّه أي سلوك عنيف يمارس ضدّها، ويأدي إلى إلحاق الأذى بها على الجوانب الجسدية والنّفسية والجّنسية، كما يعد تهديدها بأيّ شكل من الأشكال وحرمانها وحدّ من حريّتها الّتي لا تتنافي مع الدّين يعدّ عنفا، هذا من جانب المرأة أما الصبية فيشمل جميع حوادث العنف ضد الأطفال دون سن البلوغ، سواء كانت ترتكب من الأبوين أو غيرهما من أطياف المجتمع.

نبدأ تفصيلنا لهذه المسألة بتعرّض المرأة للعنف في عدة حالات ونستطلع بعضا مما ذكر في كتب النوازل كقضية رجل أقسم على زوجته ليقتلنها إن هي ولدت له بنات. 3وفي ذكر نازلة أشد عنفا أن امرأة أشهدت قبل وفاتها شهودا على زوجها الّذي اعتدى عليها بالتّدمية أدت إلى وفاتها، فكان رأي المشرع أن يسجن حتى يحلف ليبرّأ نفسه وحرم من الحّق في الميراث منها. 4

[1]ابن الجزار، المصدر السابق، ص61-62

[2]العريب بن السعيد، المصدر السابق، ص81-82

[3]ابن الحاج التجيني، المصدر السابق، ج2، ص276

[4]نفسه، ص382

وفي حالات لا يعتبر تأديب المرأة عنفا وإنما تطبيقا للشريعة الإسلامية مثلها مثل الرجل، ومثال ذلك فيمن تزوجت وهي في عصمة رجل آخر فهل تأدّب ويلحق الأولاد بأبيهم، فكان جواب المفتي أن الأولاد لا يلحقون بأبيهم وعلى المرأة الأدب الموجع إن على ما ذكرت بجهلها ، وإذا كانت عالمة تحد .1

وفي مسألة امرأة ضُربت سبعين سوطا جزاء قبولها بيع نفسها وابنتها فكان رأي المفتي أن تجلد بالسوط عند صاحب المدينة وتُرجع للوصي، ومما سبق ذكره فإن تعنيف المرأة عموما والأم خصوصا كان في غالبه تطبيقا للشرع مادامت المرأة في المجتمع الاندلسي خاضعة لسلطة المسلمين2.

رغم الاهتمام البالغ في الأندلس بالطفل، فإنّ ذلك لم يمنع حدوث تجاوزات ضدّه وضدّ عيشه دون خوف، وأسفر عن عنف لحق بصحته وهزّ شعوره بالأمن والرفاه، حيث ذُكر أنّ العنف تعدد ضد الصبية ذكورا وإناثا وظهر في أوجه مختلفة مثال ذلك تزويج الصّبية قبل البلوغ إذا مات أبوها، حيث زوّج الوالد ابنته وهي صغيرة في حجره، ولما مات الأب طلب الزوج الصبيّة ، فدفعتها إليه أمّها ولكن المفتي لم يجز فعل الأم وألزم الزوج بالطلاق.3

وفي مسألة مشابهة وهي محل خلاف في تزويج صبيّة لا يعرف هل بلغت حقا أم لا؟ فكان ينضر في الصبية تقيّتان أي امرأتان خبيرتان وإن شهدتا على ان الصّبية بالغة فإنّ هذا النكاح جائز،4وذلك حماية لصبية من لأي استغلال لا يخدم مصلحتهم من طرف كافلهم ، سواء كان من أحد الأبوين أو من الحاضنة.

وظهرت قضية عنف أخرى مختلفة عن سابقتها تمثلت في ترهيب الأطفال ،وزرع الرعب في أوساطهم ،واستغلالهم من أجل ربح مادي ،ألا وهي سرقة الأولاد، حيث سئل المفتين في هذا الصدد عن ذمي يسرق صغار المسلمين ويبيعهم، فكان جواب المفتي على هذا الفعل الشنيع أن يعاقب المجرم أشد قسوة، حيث أنه أمر بقتله بالسيف، وأجاز آخر بأن يصلب ويقتل.5

[1] الونشريسي، المصدر السابق، ج3، ص109-110

[2] ابن الحاج التجيني، المصدر السابق، ج3، ص549

[3] نفسه ج2، ص21

[4] نفسه، ص295

[5] الونشريسي، المصدر السابق، ج2، ص435

وذُكر حول العنف ضد الصبية، مسألة كلب عضّ صبيا، فكان من الحاكم أن أمر بقتل الكلب لأنّه متخذ في غير موضع اتّخاذ الكلب، ويلزم صاحب الحيوان بجميع مصاريف لصالح المتضرر.1 وفي حالات عنف كانت من أقرب الناس إلى الصبي ألا وهما والديه ، وإن كانت غير متعمّدة فإنّها بسبب التّقصير في العناية بهم، وذُكر حالات عنف من هذا القبيل أن طفلا أصبح ميّتا بين ابويه في فراشهما، فكان الحكم أنّه لا شيء عليهما وإلا صاما شهرين متتابعين استحبابا وليس إيجابا.2

ومن الوقائع المدوّنة في الكتب النوازلية ما جاء عن صبي مات عند والده وكان ذلك بسبب معلوم وهي أن الثّياب كانت واقعة على وجهه أو غير ذلك، وإذا تبين أنه لم يقتله عمدا ولا مات من تقلبهما فكان الحكم أنه لا شيء عليهما، وإن شكّ في ذلك صام شهرين متتابعين، وإذا انقلبت عليه أمه فقتلته فديته على عقلتها.3

وختاما لما سبق ذكره حول الرّعاية الاجتماعية والصّحية للأم والصبي في الأندلس، نقرّ بناءا على ما اطّلعنا عليه في كتب النوازل الفقهية والطّبية أنّهما أنصفا إلى حد كبير من الفقيه والحاكم فيما يخص حقوقهما المادّية والشرعية والاهتمام بغذائهما ورياضتهما، كما توفرت عدّة وسائل للعب الأطفال بما لا يتنافى مع الأخلاق والشريعة، أما الاعتناء بهما صحيا فكان نوعيا، نظرا لثقافة الطبية الواسعة لأهل الأندلس، وكان هذا أثناء فترة الحمل وما بعدها وذلك من توفير للأدوية ومعالجة للأمراض العارضة، كما نبذ العنف بكل أشكاله وحورب باتّخاذ العقاب المناسب حسب الاستحقاق لضرر الواقع.

[1] ابن سهل، المصدر السابق، ج2، ص776

[2] ابن لب الغرناطي، المصدر السابق، ج1، ص206

[3] الونشريسي، المصدر السابق، ج2، ص276

المبحث الرابع:

التربية الدينية والعلمية للطفل في الأندلس

أ/ التربية الدينية:

1/تعليم القرآن والختمة

2/ أجر المعلم والعقوبة شرعا

3/ دين وصلاة وصيام الصبي

ب/ التربية العلمية:

1/ العدل وسن الصبي في التعليم

2/ أصناف المعلمين وميادين تعلمهم

3/صفة المعلمين واللّيونة في التعليم

إنّ من أسباب التّطور الحضاري في الأندلس هو سهر حكامها على تشجيع العلوم والمعرفة في مختلف الاختصاصات الدّينية والعلمية، وحرصهم على تربية أبنائهم على حب العلم والعمل به، وقد سطروا لهم في هذا السبيل منهاجا يسيرون عليه وفق ما اقتضته الضرورة وحسب ما رأوه الأمثل، انطلاقا من هذه المعطيات هل استطاع الأندلسيون أن يوفّقوا بين التعليم الدّني والقرآني الذّي كان رائجا وبين تعليم اللّغات وباقي العلوم الّتي كانت منتشرة؟ وهذا ما نحاول استقراءه من خلال المصادر التربوية في تلك الفترة.

أ. التربية الدينية:

يعتبر الدين الإسلاميّ في الأندلس من مقدسات الدولة وأحد أهم الأركان الّتي نشأت عليها الحضارة الأندلسية، فقد حضيّ بالاهتمام البالغ من قبل السلطات المتعاقبة على حكم البلاد ، فغدت قرطبة حاضرة علمية عامرة شدّت إليها الرحال واستقطبت إليها العلماء1، فما هو نصيب الأطفال من التربية الدّينية من كل هذا؟ وما هي ميادين تعلمهم؟ وماهي أبرز صيفات معلميهم وأماكن تعلمهم؟

1. تعليم القرآن وختمه:

لمّا كان الصبي في الأندلس ينشأ في بيئة إسلامية فإن أول ما يبدأ تعليمه به هو القرآن الكريم، قال أبو عبد الله محمد بن سحنون: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه) . وقال أيضا: (يرفع الله بالقرآن أقواما)، فكان لابد لناس من معلم يعلم أبنائهم القرآن، وإلا لكان الناس أميين.2

وكان أهل المغرب مذهبهم تعليم القرآن والكتاب، فهذا الذي يراعونه في تعليم أبنائهم، وجعلوا القرآن الأول في التعليم وهو الأصل فيه، لكن رغم هذا لم يقتصرون عليه فقط بل يخلطون في تعليمهم بين الشعر والتّرسل والخط والتجويد والكتابة. 3

[1] خلافي راهية، المرجع السابق، ص285-286

[2] ابن سحنون (202هـ/256م)، رسالة آداب المعلمين ملحقا بها آراء الإمام القاضي أبو العربي والفيلسوف ابن خلدون في التعليم وآراء الإمام أبو حامد الغزالي في فضل التعليم ووظائف المعلم، تحقيق وتقديم دانا البرزنجي، (د.ط)، (د.ت)، ص28-29

[3] القابسي، مرب قيرواني من القرن 4هـ، الرسالة المفصلة لأحال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، دراسة وتحقيق وتعليق وفهارس وترجمة فرنسية –أحمد خالد– الشركة التونسية لتوزيع، ط1، جانفي 1986، ص21.

انتشر في بلاد الغرب الإسلامي والأندلس ظاهرة قراءة القرآن جماعة، حيث سئل عن جواز هذه الطريقة في التعليم، وهل لصبيان أن يقرؤوا في سورة واحدة وهم جماعة على وجه التّحفيظ، فكان رأي العلماء أنه ينبغي للمعلم أن ينظر ما هو أصلح لتعليمهم لأن اجتماعهم في القراءة يخفي عنه قوي الحظّ من الضعيف فيصيب التهاون بعضهم، هنا عليه أن يخبرهم أنه سيعرض كل واحد منهم في حزبه، فيؤدبه على ما كان من تقصير. 1 وتعتبر هذه الطريقة جيّدة للاستظهار والتقويم.

كما رأى ابن خلدون أن تعليم الولدان للقرآن شعار من شعائر الدين أخذ به أهل الملة ،وصار أهل التّعليم يعتبرون أن تعليم الصّغر أشدّ رسوخا، وكان أهل المغرب تركيزهم في الاقتصار على تعليم القرآن فقط، وأما أهل الأندلس فكان مذهبهم تعليم القرآن ، ولكنهم لم يقتصرون في تعليمهم عليه ، بل يتعلمون كافة العلوم الّتي كانت سائدة آنذاك.2

ورأى أهل الأندلس أنه لا بأس بالإجارة عن تعليم الفقه والفرائض والشعر والنحو وهو مثل القرآن، وخالفهم ابن سحنون في ذلك مستندا إلى مالك وأصحابه حيث كرهوا هذا، وكانت حجّتهم في ذلك أن القرآن له غاية ينتهي إليها وماذكر ليس له غاية ينتهي إليها.3

وعلى نقيض ما ذكرناه نجد رأيا مخالفا من المؤرخ ابن خلدون لما ذكره ابن سحنون ولقابسي في قضية تقديم القرآن على اللغة حيث يقول ابن خلدون في هذا الصدد:" إن القرآن لا ينشأ عنه في الغالب ملكة لغوية لما أن البشر مصرفون عن الإتيان بمثله، فلا يحصل لصاحبه ملكة في اللسان العربي، وحظه الجمود في العبارات وقلة التصرف في الكلام". 4وانطلاقا من هذه الحقيقة وجب أن يتعلم الصبي إلى جانب الحفظ، الخط وحسن اللفظ وتجويد التلاوة وإقامة الهيجاء.5

[1] القابسي، المصدر السابق، ص78

[2] ابن خلدون تاريخ ابن خلدون، ديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، بيت الأفكار الدولية، طبعة مصححة اعتنى بها أبو صيب الكرمي (د.ت)، ص292

[3] ابن سحنون، المصدر السابق، ص89

[4] القابسي، المصدر السابق، ص23-24

[5] ثلاث رسائل أندلسية، المصدر السابق، ص25

وفي تعليم القرآن كانت الختمة تبلغ درجة عالية من الاهتمام وذلك أن الحافظ يستظهر كلام الله من أوله إلى آخره، فهذا الذي تجب له الختمة، وتكون على قدر يسر الأب وعسره، وقدر ما فهمه الصبي ممّا علّمه المعلم من استظهار للقرآن، وأن يكون الصبيّ قد استكمل قراءة القرآن في المصحف. 1 وقد جرى عرف في الأندلس على أن الولد يقرأ القرآن في المصحف لا في اللوح وهو الوسيلة المعتادة لذلك.2 وكانت الختمة تجب على من حفظ أكثر من ثلاثين حزبا فما فوق ،حسب رأي ابن سحنون، وسأل عن ختمة النصف فقال لا أرى ذلك يلزم، ويأذن المعلم لصبيان بغياب يوم ونحوه ولا يجوز أن يأذن لهم أكثر من ذلك إلا بإذن آبائهم لأنه أجير لهم.3

كان العلماء لا يجيزون تعليم أولاد النصارى القرآن ولا الكتاب في الأندلس .4 وحفاضا على قدسية كلام الله وتفضيله على بقية العلوم، يكره محو الألواح بالأرجل او أي وسيلة غير نظيفة بل يجب أن يكون المحو بالماء الطاهر، ولا بأس في بقية العلوم.5

ولابد في التعليم أن يراعون صلاح الصبية وحسن النظر إليهم حسب القابسي، وألا يخلطون بين الذكران والإناث، وقال ابن سحنون في هذا الصدد:" أكره للمعلم أن يعلم الجواري ويخلطهن مع الغلمان لأن ذلك فساد لهنّ، وعلى المعلم أن يؤدبهم إذا أذى بعضهم بعضا 6."

2.أجر المعلم و عقوبة الصبي شرعا:

كان الأولياء المسلمون يستأجرون من يكفل لهم تعليم أبنائهم ويلازمهم لهم، حتّى يكتفي بذلك عن انشغاله بغيره، ويكون هذا المعلم قد حمل على آباء الصّبيان مؤونة تأديبهم ويبصّرهم استقامة أحوالهم، ويعلّمهم فعل خير ويبعد الشّر عن مالهم، وتعليم الأولاد مهنة لا

[1] القابسي، المصدر السابق، ج3، ص149

[2] المغراوي (ت،920)، جامع الجوامع الاختصار والتبيان، (د.ط)، (د.ت)، ص8

[3] ابن سحنون، المصدر السابق، ص48

[4] نفسه، ص58

[5] نفسه، ص32

[6] القابسي، المصدر السابق، ج2، ص31-32

يكثر المتطوعون لها، ولو انتظرها الآباء لضاع كثير من الصبيان وللجّوا في غياهب الجهل، ولما تعلم القرآن كثير من الناس.1

يُعرف عن عامة الصّبية أنهم كثيرو الحركة والمشاغبة وفي هذه الحالة كان لابد على المعلم أن يلجأ الى العقوبة، ولقد شرّع الإسلام العقوبة واعتبرها وسيلة للتربية، ودليل ذلك أن محمد بن سحنون أجاز ذلك، واعتبر ضرب الصبيان إنّما هو على منافعهم، وهذا ما اتفق معه عليه القابسي معتبرا الضرب الخفيف حافزا للتّعلم

إذا فرّط الصبي أو تكاسل وتثاقل في الحفظ فينبه مرة بعد مرة .2 ورفض القابسي العقاب الانتقامي مع ضرورة الاحتكام إلى العدل والتّقريع بالكلام المهذب دون اللّجوء إلى العنف اللفظي، ويرى لأن الألفاظ القبيحة تحدث إذا تمكن الغضب من المعلم حسبه. 3

3.صيام وصلاة ودين والصبي:

قبل أن نتطرق إلى الفرائض التي كان يمارسها الصبية، وجب أن نذكر سنّ بلوغهم شرعا والّذي يلزم هذا الصبي دون آخر من أداء الفرائض، نذكر ما قاله ابن الحاج في مسألة البلوغ " أن البلوغ في حدود ثلاث، الاحتلام والإنبات وسن الخمسة عشر إتباعا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم". 4

وقد تقدم خلاف في سن البلوغ وأنه ثمانية عشر سنة وهو قول مشهور، وفي تحديد آخر استثني سن السابعة عشر والثامنة عشر وأُقر بالخامسة عشر لأنه الغالب في بني آدم.5 وفي حديثنا عن الفرائض نستهلها بفريضة الصّوم، والتي يلزم بها الصبيان إذا طاقوا، حتى وإن لم يصلوا سن البلوغ ،وكان من يفطر ويتوفر فيه شرط القدرة عليه القضاء ،ولا يجب أن يأمر الصائم من الصّبية بأي عمل متعب يفسد صومه .6

[1] القابسي، المصدر السابق، ج2، ص98-99

[2] نفسه، ص32

[3] نفسه، ص32-33

[4] ابن الحاج التجيني، المصدر السابق، ج2، ص170

[5] البرزلي، المصدر السابق، ج1، ص280

[6] ثلاث رسائل أندلسية في آداب والحسبة والمحتسب، ص77

ولكن هناك من يخالف هذا الأمر ويرى أنه لا يأمر الصبي بالصوم إلا بالاحتلام، البلوغ سن السابعة عشر، ولو بلغ شهر الصيام سن بلوغه فلا يقضي ما مضى ولا يمسك حتى اليوم الذي احتلم فيه. 1

أما عن الفريضة الثانية في الإسلام ألا وهي الصلاة ، كان المعلمون يأمرون الصبية بالصلاة إذا بلغوا السابعة، ويضربوا من تخلف عنها إذا بلغوا العاشرة، ويفرق بين الإناث والذكور في المضاجع وهذا ما ذكره ابن سحنون، إضافة إلى ذلك كان الصبية يتعلمون الوضوء وسنن وفرائض الصلاة والدعاء.2

وتشاطر كتب الحسبة قول سحنون بأمر الصبي بالصلاة إذا كبرا ويعلّم التشهد وما يقال في الصلاة.3 كما لا يترك مجال لصبية في الآذان ولا أن يقيم الصبي إلا إذا كان بموضع لا يوجد غيره لآداء هذه المهمة 4

ويتفق القابسي مع ابن سحنون في قضية أمر الأولاد بالصلاة والوضوء لها والتدرب عليها ويتأدبون بها ليسكنوا إليها ويألفوها، فتخف عليهم إذا كبروا وألزموا بها.5

ويجب أن يراعى الصّبية في تصرفهم فيما لابد لهم منه ،ويأخذون لإقامة الصّلوات في المساجد.6وهذا ما يؤكده القابسي بضرورة ارتباط الصّلاة بالأخلاق وبما حث عليها العلماء والفقهاء كطاعة الوالدين ، وتحلى بقيم الصلاة. 7وهذا يبيّن حرص الأندلسيين على تشبث أبنائهم بالصلاة والمحافظة عليها ليس كأداء حركي وإنّما كفعل أخلاقي وجب أن يتجسّد في نفوس الصّبية.

[1] البرزلي، المصدر السابق، ج1، ص152

[2] ابن سحنون المصدر السابق، ص56

[3] ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، ص25-26

[4] نفسه، ص72

[5] القابسي، المصدر السابق، ج2، ص92

[6] المالقي، المصدر السابق، ص68

[7] القابسي، المصدر السابق، ج3، ص176

وجعلت أماكن نظيفة لتأدية الصلاة فقط لا للتعليم، حيث يرى مالك في تعليم الصبية في المسجد إذا بلغ الصبي سن التعليم يجب أن لا يعبث في المسجد ، وذلك لأنهم لا يتحفظون من النجاسة كما أن المسجد لم ينصّب لتعليم.1

في سياق آخر تحدثت النوازل عن دين الصبي الذي يولد في الأندلس، خاصة وإذا علمنا عن تعدد الديانات مثل النصرانية واليهودية وغيرهما، وسئل أهل العلم في الأندلس فيما يولد عليه الأطفال في الدنيا وما يصيرون إليه من جنة أو نار في الآخرة، حيث أختلف بين العلماء فمنهم من قال إنهم لا يولدون على كفر، ولا على إيمان، بل إلى ما كتبه الله لهم من شقوة أو سعادة. 2

وتساءل عمن يولد من الزنى، كيف يتم الدعاء له؟ حيث يقال: "اجعله سلفا وذخرا وفرطا وأجرا ويكون كذلك ويشفع لها في الآخرة"، كما أن الخطأ الذي وقعت فيه والدته لا يزيل عنه حكم الولادة. 3

ب. التربية العلمية:

لا يختلف اثنان على أن المرحلة المتوسطة من عمر الطفل هي مرحلة مهمة جدا لأنه يستقل نسبيا من أسرته ومربيه بالدرجة الأولى. 4ويواجه مجتمعه بالاحتكاك مع أقرانه عن طريق التمدرس، وفي هذه الجزئية نسعى في البحث في شروط حياة الطفل الأندلسي إطلاقا من الأسرة، باعتبارها المسؤول الأول والمباشر عن تعليم أبنائها، فالطفل لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا، ولا يتعلم إلا ما علمه إياه آباءه.5فما هو السن الأنسب لبداية التّعليم؟ وهل كان متاحا للجميع؟ وماهي أصناف المعلمين وكذا المتعلمين؟ وأين كانت تتم عملية التعليم؟

[1] القابسي، المصدر السابق، ج3، ص149

[2] ابن رشد، المصدر السابق، ج1، ص649-650

[3] الونشريسي، المصدر السابق، ج1، ص234

[4] خلافي زاهية، المرجع السابق، ص285

[5] القابسي، المصدر السابق، ص87

1)سن التمدرس والعدل في التعليم:

عتبرت السنة السادسة والسابعة من عمر الطفل، السّن المناسب لاندفاع الصّبيان إلى معلميهم المقيمين ليستأنسوا بهم، وكانوا يستقبلون بفرح وسرور لتهيئتهم نفسيا، لأن عملهم هذا من الأشياء عظيمة النّفع حسب البلدي، ويضيف أن الصبي إذا بلغ اثني عشرة سنة فيتدرج في التعليم، ويباشر تعلم النّحو والهندسة والحساب.1

أتيح التّعليم لجميع الأطفال دون تميز بين غني وفقير ويستند في ذلك إلى قول الإمام ابن سحنون لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم (أيّما مؤدب ولّي ثلاث صبية من هذه الأمّة فلم يعلمهم بالسويّة فقيرهم مع غنيهم، وغنيهم مع فقيرهم حشر مع الخائنين).2

2)أصناف المتعلمين وميادين تعليمهم:

من المتعارف عليه عند أهل التعليم أن الصّبية المتعلمين يتفاوتون فيما بينهم من حيث الذكاء والنباهة والحرص على التّعلم أو ما يسمى بالفروق الفردية ، وإن كان هذا الأمر يعود إلى الظّروف محيطة كالأسرة والمجتمع والحالة الاجتماعية لهم، فإننا نجد منهم من يُعنى بما يتعلمه بحرص واجتهاد ونجد آخر يهمل التعليم ويبغضه.3

كان يؤجر المعلم على تعليم الشِّعر والنحو والرّسائل في محل مستأجر من طرف أولياء الصبية، وذلك لأن العلم رسالة الإسلام الأولى، وأجيز تعلم الشعر مالم يصد عن ذكر الله، مثل الشعر الجاهلي أو الشعر الماجن، لقوله صلى الله عليه وسلم: (إن من الشعر حكمة).4

إضافة إلى الشعر، كان المعلم يعلمهم العربية، والخط الحسن، والقراءة المسترسلة، والتوقيف، والترتيل، وإعراب القرآن، وهو في بعضها متطوع، 5

[1]البلدي، المصدر السابق، ص96

[2]ابن سحنون، المصدر السابق، ص30

[3]ابن الجزار، المصدر السابق، ص136

[4]القابسي، المصدر السابق، ج2، ص115-116

[5]ابن سحنون، المصدر السابق، ص48

يتفق القابسي مع ابن سحنون في جعل التعليم آداه لخدمة القرآن، وهو الأصل في التعليم، وفسّر ذلك أن فهم اللغة والإعراب وما شابه تخدم الدّين بصفة عامة والقرآن بصفة خاصة، حيث تفهم آياته وتطبق على الوجه الأصح. 1

3)صفة المؤدبين واستعمال الليونة والعقوبة في التعليم:

حرصا على انتقاء مدرّسين أكفّاء عدّد القابسي بعض الصّفات المطلوبة في المؤدب، وهو ألا يكون عنيفا، ولاغاضبا، وأن يكون منشرحا ليّنا، مخلصا في آداء واجبه لصالح منفعة متعلميه .2 ويعتبر المعلم طرفا أساسيا في العملية التعليمية، لذلك فجودته من حيث العطاء العلمي، وليونته في التعامل مع الصّبية، تنعكس إيجابا على تحصيل الصبية وتفوقهم، وكان يجب على المعلم ألا يكثر من الصبيان،

لأن التعليم صناعة تحتاج إلى معرفة ودربة ولطف ، حيث شبّه بالرياضة للمهر الصعب الذي يحتاج إلى سياسة ولطف وتأنيس، حتى يرضى ويُقبل على التعليم، كما يعتبر أكثر المؤدبين جهالا بصناعة التعليم ذلك الّذي يعتمد على تحفيظ القرآن ، لأن حفظ القرآن شيء والتعليم شيء آخر، لا يحكمه إلا مختص فيه.3

حرص المعلّمون على تعليم الأصاغر من الصبية ما يستطيعون استيعابه بلين، حسب رأي ابن خلدون، بدلا من العنف والقهر لأنّه يقلل نشاط نفوسهم ، ويكون مدعاة للكسل وتحمّيلا على الكّذب والخبث.4 ومن اللين في تعليم الصبية، يرسل الصبية لتناول غذاءهم، ولا يمنع من معلميهم في طعام أو شراب وإنما يوصى بسرعة الرجوع، ولا يفضّل بعضهم على بعض، وكان المعلم يؤدبهم إذا أذى بعضهم بعضا، ويردّ ما يأخذ بعضهم لبعض.5

[1] القابسي، المصدر السابق، ج2، ص117

[2] الونشريسي، المصدر السابق، ج8، ص250

[3] ثلاث رسائل أندلسية، المصدر السابق، ج2، ص24-25

[4] ابن خلدون، المصدر السابق، ص293

[5] القابسي، المصدر السابق، ج2، ص130....131

لقد شجع القابسي على استعمال أسلوب الثواب كمحفّز للتّعلم، وذلك عندما يظهر الصّبي خلقا جميلا أو فعلا محمودا ، وجب على المعلم أن يكرمه بما يجعله مسرورا وممدوح بين النّاس .1

وإن كان لابد من استعمال العقاب لتخويف المتعلمين والسيطرة عليهم أحيانا فيجب أن يكون رقيقا قصيرا ويحدد عدد الضربات من واحد إلى ثلاث، وإذا زيد عن ذلك يستأذن الولي، وإن ارتكب الصبي جرما من أذى غيره أو هروب من الكتاب أو إدمان البطالة، فينبغي للمعلم أن يستشير أباه وتكون الزيادة في العقوبة ما يستوجب التقصير في التعليم، وعرّف القابسي نوع الضرب المباح بقوله: "هو ما يؤلم ولا يتعدى الألم إلى التأثير المشنع الموهن المضر". ومن الأدوات المستعملة في العقاب السوط والفلقة ويمنع استعمال اللوح ويتجنب ضرب الرأس والوجه.2 و أنهم كانوا يضربون تحت القدمين ثلاثا وخمسا.3 هذا ما رآه ابن سحنون واستدل عليه من حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "شرار أمتي معلمو صبانهم، أقلهم رحمة لليتيم وأغلظهم على المسكين ". فلا بأس في ضرب الصبية على منافعهم ولا يتجاوز عشرا.4

وجاء في النوازل أن المؤدب إذا ضرب صبيا فمات أو فقع عينه، تساءلوا هل يقتص منه أو لا؟ فكان الجواب أن العقاب يراعى فيه قوة وضعف الصّبي ، لذلك وجب إيقاع العقوبة مما لا يخاف معه موت أو مرض، فإذا قدر الله ومات فعلى قاتله الديّة.5 ولما كان لكل حادثة عقوبتها المناسبة، سئل أحد الفقهاء عمن ضرب صبيا خطأ، وربما ضربه على شيء، ثم تبيّن خلاف ذلك، فلا شيء عليه في الحكم مالم يكن جرحا 6

[1] القابسي، المصدر السابق، ص44

[2] نفسه، ص34-35

[3] المالقي، المصدر السابق، ص68

[4] ابن سحنون، المصدر السابق، ص34-35

[5] الونشريسي، المصدر السابق، ج2، ص267-268

[6] نفسه، ص276-277

د/ مكان التعليم والعطل:

أماكن التعليم لم تكن مدارس متخصصة ولا بنايات مهيكلة وإنما يعتمد فيما يستأجره الأولياء لأبنائهم من مواضع للكراء، إذ يستأجر المعلم على صبيان معلومين سنة معلومة. [1]

ولم يسمح بتعليم الصبيّة في المساجد، حيث ذكر في نازلة عن مساجد اتّخذها قوم يعلمون فيها الصبيان، وبعض هذه المساجد لا يستطاع الصلاة فيها لكثرة الصبيان. فكان بأن منع التعليم فيها لأنها لم تجعل لكسب الأرزاق. بل وجب عليهم أن يخرجوا إلى بقاع يصلح فيها التّكسب ولا يضر المسلمين.[2]

أما بالنّسبة للعطل فكانت يوم الجمعة، ثمّ ينصرفون إلى يوم السبت، يبكرون فيه إلى معلمهم، وكذلك الأعياد، عيد الفطر يوما إلى ثلاث، وعيد الأضحى ثلاثا إلى خمسا، وهذا ما اتفق عليه القابسي مع ابن سحنون.[3]

وكإحاطة لتربية الدينية والعلمية للطفل في الأندلس، يمكن القول إنهم انكبوا على تعليم أبنائهم منذ الصغر، وحرصوا على أن يكون لهم قسطا وفيرا في هذا الجانب، خاصة التعليم الدّيني الّذي صاحب المرحة الأولية من سن الصبي، وتمثل في تحفيظ القرآن وعلومه، كما اهتموا بتأدية أبنائهم للفرائض الدّينية، وإلى جانب ذلك كان هناك تعليما شاملا في المرحلة المتوسطة من عمر الطفل، فقاموا بتوفير كلّ الظّروف الّتي تساعد على تعليم أبنائهم في أحسن الظّروف من تأجير للمعلمين وأماكن لتّعلم وغيرها. ويمكن القول إن تعليم الأندلسيين لأبنائهم طبعته الشّمولية والازدواجية لما هو ديني وما هو دنيوي.

[1] القابسي، المصدر السابق، ج3، ص144

[2] الونشريسي، المصدر السابق، ج7، ص36

[3] القابسي، المصدر السابق، ج2، ص135-136

المبحث الخامس:
الحماية الفكرية للأطفال في الأندلس

1/الحماية الفكرية في الدين

2/الحماية الفكرية في التعليم

3/ الحماية الفكرية من البدع والخرافات

4/ التمسك بالتربية والأخلاق

تعدّ مرحلة الطفولة أهم مراحل عمر الإنسان، لأنّها المرحلة التي تتشكل فيها شخصيّة الإنسان عامة، فهي أساس البناء العقائدي والإيماني والأخلاقي والنفسي ، وبقدر ما تراعى في هذه المرحلة المحافظة على فطرية الدين الإسلامي في أبناء الأندلس وتثبيت الأسس الإيمانية ، بقدر ما يحافظ فيها على ضمانات خروج جيل مؤمن محصن ضد أي عقيدة فاسدة أو فكر هدام، وقد حوى المنهج القرآني أسس تنشئة إيمانية لطفل وفق العقيدة الإسلامية ، كما أن الشارع الحكيم بيّن الوسائل المعتمدة في ذلك ، وبيّن الركائز الّتي على أساسها يحصّن الطفل تحصينا إيمانيا سليما ، فمن عوّد ابنه الأدب والأفعال الحميدة في الصغر ، حاز بذلك الفضيلة ونال المحبة وبلغ السعادة في الكبر 1،ويندرج بحثنا في هذا السياق وعن كيفية حماية الأندلسيين لعقيدة الطفل المسلم وحمايته الفكرية من تلك الدخيلة والهدامة ، وماهوا دور الفقيه والمحتسب من كل هذا ؟

1.الحماية الفكرية في الدين:

يعتبر الدين الإسلامي مؤثرا هاما في حياة الأندلسيين، لذلك كان تقديسه وحمايته من الشوائب أمرا لابد منه، ويتفق القابسي مع ابن سحنون في عدم تعليم المعلم أبا جاد ، ويرى أن ينبّه المعلمين إلى ذلك، لأنّ أبا جاد أسماء شياطين ألقوها على ألسنة العرب في الجاهلية فكتبوها، فيما قال البعض من أهل العلم أنها اسم ولد سابور ملك فرنسي، حيث حرّمت كتابتها، وأنّ الّذين ينظرون إلى النجوم ويكتبون أبا جاد عديمي الأخلاق .2

ندد القابسي بالاحتفال ببعض الأعياد بصفته فقيها ومدافعا عن العقيدة وذلك لاحتفال بعض المقلدين بتلك الأعياد ، كما ندد بما يقدمه الصبيان فيها من الهدايا لمؤدبهم ، ويجب على المعلم أن يأبى من قبول الهدايا فيه ،وهي أعياد دخيلة على المجتمع الإسلامي ،ويذكر عيد الميلاد والفصح النصرانيين، وينهى الصبيان بعمل القباب في عيد اليهودي بالأندلس، وذلك ليعلم جاهلهم بأن هذا خطأ فينتهي من فعله ، ويضيف القابسي إلى أن في ذلك تأثيرات مسيحية ويهودية في المجتمع الإسلامي ،فهي تعظيم لشرك ،وإعظام لأيام الكفار بالله .3

[1]ابن الجزار، المصدر السابق، ص136...138

[2]القابسي، المصدر السابق، ص118-119

[3]نفسه، ص46

وفي صورة أخرى من أشكال الحماية الفكرية في الجانب الديني بالأندلس يحافظ المحتسب على صغار المسلمين من أمهات نصرانيات، حيث تروي لنا النوازل قصة صبيّة نصرانية تركها أباها المسلم في حجر أمها النصرانية، إلى أن تزوجها نصراني وولدت، فكان رأي المفتي أن تجبر على الإسلام ويضيّق عليها حتى تسلم أو تموت في ذلك التضييق.1 وكان الصبي إذا كان على ديانة من غير الإسلام ثمّ أسلم، لا يحال بينه وبين من يحضنه، وإن كان فيه خلاف، وإذا كبر عرض عليه الإسلام وإلا ضرب حتّى يتمادى عن الإسلام.2

وفي حماية عقيدة الصّبية يرى القابسي أنه على المعلم أن يعاهدهم ويتحفظ منهم، وينهاهم عن الربا، وذلك لما كان يبيع بعضهم لبعض كسرة بزبيب، أو زبيب برمان ويعلم آباءهم بما صنعوا، وكان المعلم يشدد عليهم أن لا يعودوا إلى التبايع فيما بينهم، ويعرفهم وجه الربا فيما صنعوا ويقبحه عندهم. 3ونهي عن استعمال الأطفال للغش من طرف التجار وأصحاب الدّكاكين، ويرى السقطي أنه لا يستخلف أحدا صبياّ في دكانه إلى أن يلتزم ما يفعله، ويكون المطلوب منه إذا ظهر عليه غش أو دلسه اعتذر وتعهد عدم العودة لمثل هذا الأمر.4وتخبرنا إحدى النوازل عن صبي استغل في الغش وكشف الأمر من المحتسب، فأُمر الصبي أن يرد المقدار الّذي أخذه غشا، 5

وصونا لأخلاق الطفل تمّ منع بيع المحرمات كالصّور المحرمات من كل ظلّ قائم على صورة بخلاف اليد والرّجل والوجه في اللّعب للبنات لما في ذلك من تربيتهن على أخلاق الدينية، وكذلك يمنع اجتماع الرجال مع النساء ما أمكن، ويجب على كل مؤمن أن يغض بصره عما لا يحل إليه من امرأة أو صبيّ جميل.6

[1] الونشريسي، المصدر السابق، ج2، ص347-348

[2] نفسه ص354

[3] القابسي، المصدر السابق، ج2، ص132-133

[4] المالقي، المصدر السابق، ص10

[5] نفسه، ص23-24

[6] ثلاث رسائل أندلسية، المصدر السابق، ص121

2. الحماية الفكرية في التعليم:

كانت الأندلس منارة للعلم والتّعلم يحجّ إليها الطلاب من كل فجّ ، وكان لابد من حماية فكرية للمتعلمين المسلمين، وهذا ما بينه مالك عندما سئل عن الذي يجعل ابنه في كتّاب العجم، فأجاب بالامتناع عن ذلك، ومنع أيضا تعليم المسلم لنصراني أو تعليم المشركين الخط، وحذّر من أن يعلم اليهوديّ او النصرانيّ أبناء المسلمين القرآن.[1]

واتفق القابسي مع قول مالك ورأى أن المقيم على كفره فهو بعيد من أن يؤمّن على كتاب الله، أو على أولاد المسلمين ليعلمهم شيئا، ومنع اختلاط صبيان المسلمين وصبيان الكافرين في التّعليم. [2]

كما لم يسمح بتعليم أولاد الخوارج القرآن والكتابة في بلادهم، إضافة إلى أولاد الظلمة من جامعي الضرائب على الباعة بغير وجه حق فهو معصية. [3]ونهى ابن سحنون عن اختلاط الغلمان مع الجواري في التعليم، لأن ذلك فساد لهم مثلما ذكرنا في التعليم القرآني. [4]

ويضيف القابسي أنه كان يخشى على الفتاة تعليمها فنّ التّرسل والشعر وما شابهها حفاضا على حيائها وأخلاقها.[5] كان يكره منح الهبات إلى المعلمين في أعياد النصارى، ولا يحلّ لمن وهب ولا لمن يقبل من المعلمين، بل هو تعظّيم لشرك، وإنما كان للمسلمين عيدين ورمضان، يجاز فيهم الهيبات مما قلّ أو كثر للمعلمين.[6]

3. الحماية الفكرية من البدع والخرافات:

إذا تربى الصبيّ على الأفعال الجيّدة والعادات الصالحة فإنّها لا تفارقه الخصال المحمودة الشريفة، لأنّه طبع عليها من جهتين قويتين، في المقابل لا تفارقه الخصال المذمومة لأنّه

[1] القابسي، المصدر السابق، ج2، ص120

[2] نفسه، ص121

[3] البرزلي، المصدر السابق، ج1، ص395

[4] ابن سحنون، المصدر السابق، ص60

[5] القابسي، المصدر السابق، ص20

[6] نفسه، ج3، ص153

طبع عليها أيضا من هاتين الجهتين، أعني العادة والطبيعة، لذا رأى ابن الجزار أن يدأب الصّبية ويعوّدوا بالأشياء الجميلة والأخلاق الفاضلة.1

وفي حماية الصبيّة من البدع، نهى ابن سحنون ان يعلّم الصبيّة ألحان القرآن، وهو قول مالك بن أنس أيضا، ولا أن يعلّموا الضّرب بالعصي على العود (الدبكة) ، لأن ذلك داعية للغناء حسب رأيه فقد كرّه ونهيّ عنه أشدّ النّهي.2

يتفق القابسي مع ابن سحنون في منع قراءة القرآن جماعة وعلى المؤدب إبطاله، وينبغي أن ينهاهم عن ذلك لأنه بدعة. 3 وفيما يعملُه الناس من (الأفلام) عند الختم، ومن فاكهة يرمى بها على الحاضرين، سئل ابن سحنون عن جواز ذلك للمسلمين، قال: لا يحلّ لأنّه نهب وعادة تسيئ إلى أخلاق المسلمين مستدلا بنهيّ الرسول صلى الله عليه وسلم عن أكل النّهبة.4

كذلك منع أصحاب القردة في التّسلية والسرك من دخول الأحياء العامرة بالسكان لما في ذلك من ترويع للحوامل والأولاد الصغار. 5وحرم ابن رشد بيع الملاعب المصنوعة في عيد النيروز كالزرافات وشبهها وأنّه لا يحل عمل شيء من الصور ولا بيعها االتّجارة بها والواجب منعهم، وسئل مالك عن عظام على قدر شبر تجعل لها وجوه يلعب بها الجواري يتخذنّها بنات ، فرأى بأنّه لا خير في الصور ولا يجب أن يتاجر بها الناس6 كما أفتى العلماء في الملاحف الرديئة النسج بالإحراق وأمروا بتقطيعها إذا نبه المتعلمين بذلك فلم ينتهوا.7

كما منع أصحاب الحوانيت أن يستخدموا الصبية في شيء من أمورهم، ولا يسمح لصبيّ بتعلم الشعوذة أو الذهاب والاستعانة بمن يمارسها ، كأن تحمله امرأة إلى رجل ليكتب لهما أو يقرأ لهما.8

[1] ابن الجزار، المصدر السابق، ص138-139

[2] القابسي، المصدر السابق، ج2، ص119-120

[3] ابن سحنون، المصدر السابق، ص51

[4] نفسه، ص46

[5] ثلاث رسائل أندلسية، المصدر السابق، ص123

[6] البرزلي، المصدر السابق، ج3، ص195

[7] ثلاث رسائل أندلسية، المصدر السابق، صص123

[8] المالقي، المصدر السابق، ص68

4.التمسك بالتّربية والأخلاق:

إن الصبي إذا كانت طبيعته جيّدة، أي مطبوعا على الحياء وحب الكرامة والألفة ومحبا للصدق، فإن تأديبه يكون سهلا، وذلك أن المدح والذّم يبلغان منه عند الإحسان أو الإساءة ما لا تبلغه العقوبة في غيره، فإذا كان الصبي قليل الحياء مستخفا للكرامة قليل الألفة محبا للكذب، عسر تأديبه، ولابد لمن كان كذلك من إرغاب وتخويف عند الإساءة ثمّ يحقق ذلك بالضرب إذا لم ينجح التخويف. 1

ومن الأمور الّتي نُبّه إليها أنّه على المؤمن أن يغضّ بصره عما لا يحل له من امرأة أو صبي جميل، 2ويمنع مما يفعله الصبية من رش بالماء في الأسواق والتزليق، واللّعب بالمقارع والعصيّ في الشوارع وتعذيب الحيوان، 3وأمر باستعمال الضرب على قدر القوة وحذق الحاكم إذا عظم الأمر وبان الطغيان، كالّذي خلا بصبيّ، حيث ضرب حتّى بلغ أربع مئة سوط.4

وقد يحتاج الصبيان إلى اهتمام وتدبير وحفظ صحتهم إلى أن تصلح بذلك أخلاقهم، كما لا يكون البدن سريعا إلى الوقوع في الأمراض بسهولة، فإن الغضب والبكاء والغيظ والهمّ والإفراط في السهر يكون سببا للأمراض وتعطيل الفكر. 5

تعد حماية الفكر أصعب من حماية الأبدان والممتلكات، وذلك لكثرة وسائل التغلغل الفكري التغريبي في الأندلس، بحكم أنها متاخمة لبلاد النصارى أدّى هذا الأمر إلى صعوبة عمل المحتسب وكثرتها ، ويرى القابسي أنّه من عوّد ابنه الأدب والأفعال الحميدة والمذاهب الجميلة في الصغر، حاز بذلك الفضيلة ونال المحبة والسعادة، ومن ترك ذلك بقلة الاهتمام عرّض ولده لكافة أنواع الأفكار الهدامة، ولعله يندم و يدرك هذا في وقت لا يمكنه استدراكه

[1]ابن الجزار، المصدر السابق، ص139-140

[2]ثلاث رسائل أندلسية، المصدر السابق، ص122

[3]نفسه، ص123

[4]نفسه، ص128

[5]البلدي، المصدر السابق، ص216

.1 ومما سبق يمكن القول إن أهل الأندلس تمكنوا إلى حد كبير من ردع كل الأفكار المسمومة والهدامة الّتي تتنافى مع عادات ومبادئ الدين الإسلامي الحنيف.

[1]القابسي، المصدر السابق، ص30-31

الخاتمة

الخاتمة:

إنّ فهم الواقع التاريخي للأم والطفل في الأندلس بعد سقوط الخلافة الأموية لا يتأتى دون الأخذ برؤية مركبة تبحث في تعدد المضمون الفكري لما دوّنه الأندلسيون في هذه الفترة من مصادر تهم تاريخ الوقائع والأحداثّ وتعول بالدرجة الأولى على المصادر الدّفينة النواز لية والفقهية والطبية، وكذا كتب الحسبة، في استنباط المعطيات المنوطة بالأم والطفل ، ومن ثم وضعها في سياقها التاريخي لتخريج استنتاجات بناءة بإمكانها المساهمة في كتابة تاريخ الأم والطفل ، ومن خلال ما سبق أستنتج أهم النّتائج الّتي توصلنا إليها وهي كالآتي :

1-فتحت الأندلس على يد المسلمين711م، وامتدّ حكم المسلمين فترة طويلة ناهزت الثمانية قرون، حيث عرفت الأندلس أثناء حكم عبد الرحمان الناصر تقدما وقوة كما عرفت بعلمها ومدنيّتها وتحضّرها، حيث تمتع فيها المسلمون برغد العيش، ثمّ أصابها الضعف شيئا فشيئا إلى أن سقطت آخر مدنها غرناطة في عهد الملك أبي عبد الله الصغير والّذي وُقّعت على يده معاهدة تسليم الأندلس للكاثوليك وبذلك انتهى عهد الإسلام والمسلمين في شبه الجزيرة الأيبيرية

2-أكدت المصادر الأندلسية رغبة الأندلسيين في الإنجاب حيث تعتبر مسألة فطرية يؤدي بها الإنسان سنة الله في الحياة، ومرت الولادة بطقوس تعارف عليها الخاصة والعامة، كما احتفل الأندلسيون بمواليدهم بطريقة خاصة لا تخلوا من البذخ والترف والتّفاخر، فيما تقاسمت الأم الحضانة والرضاعة مع الحاضنة، وأحدثت ظاهرة التّفكك الأسري ضررا ماديا ونفسيا لطفل، ولكن الأم أنصفت من الفقيه والحاكم في جميع حقوقها.

3- كانت هناك رعاية اجتماعية وصحية للأم والصبي في الأندلس، وبناءا على ما اطلعنا عليه في كتب النوازل الفقهية والطبية على أنها أنصفت وإلى حد كبير من الفقيه والحاكم في كل ما يخص حقوقها المادية والشرعية، والاهتمام بغذائها ورياضتها وحتى لعب صغيرها، أما الاعتناء بها صحيا فلقد بلغ درجة عالية من التطور، نظرا لثقافة الطبية الأندلسية، وكان هذا أثناء فترة الحمل وما بعدها، حيث تم توفير الأدوية ومعالجة بعض الأمراض العارضة.

4-حرص الأندلسيون على التربية الدّينية والعلمية للطفل وانكبوا على تعليم أبنائهم منذ الصغر.خاصة التعليم الديني الّذي صاحب المرحلة الأولية من سن الصبي، وتمثل في

تحفيظ القرآن وعلومه كما اهتموا بتأدية أبنائهم للفرائض الدينية وتعلمها، وإلى جانب التعليم الدّني هناك تعليم شامل لكافة العلوم الأخرى في المرحلة المتوسطة لعمر للطفل، فقاموا بتوفير كل الظّروف الّتي تساعد على تعليم أبنائهم في أحسن الظروف من تأجير للمعلمين وأماكن لتّعلم وغيرها. ويمكن القول أنّ تعليم الأندلسيين لأبنائهم طبعته الشمولية والازدواجية لما هو ديني وماهوا دنيوي.

5-تعدّ حماية الفكر أصعب من حماية الأبدان والممتلكات، وذلك لكثرة وسائل التغلغل الفكري التغريبي في الأندلس ،وعادة ما يستهدف الأطفال في مراحلهم الابتدائية ، سهل قرب الأندلس لتخوم النصارى توافد عدد كبير من الطلبة والعلماء يحملون أفكار مغايرة وخطيرة على البيئة العلمية والدينية في الأندلس ، كل هذا صعب الأمر على الحاكم ودونه المحتسب في فرض الرقابة على كل فكر دخيل هدام .ورغم ذلك يمكن القول ان أهل الأندلس تمكنوا إلى حد كبير من رّدع كلّ الأفكار المسمومة الّتي تتنافى مع عادات ومبادئ الدين الإسلامي الحنيف .

الملاحق

الملحق رقم 01:



علبة جواهرات السيدة صبح البتكشية التي أهداها لها الحاكم المستنصر بالله بعد ولادة ابنهما عبد الرحمن سنة 351هـ/ 962م
تعرف أيضاً بعلبة زمورا (Zamora) نسبة إلى الكاتدرائية التي وجدت فيها وهي محفوظة في المتحف الوطني للآثار بمدريد تحت رقم (52113)

الملحق رقم 02: كرسي الولادة



الصورة الأولى مأخوذة من موقع AcidCow.com أما الثانية من موقع تاريخ صفاقس (الولادة قديماً)

الملحق رقم03:



صورة مقص لقطع مرة الجدين -مأخوذة من كتاب التصريف لمن عجز عن التأليف- ص136

الملحق رقم04:



صورة لمقص الختان من خلال كتاب التصريف للزهراوي

الملحق رقم05: صورة لطفل مسيحي بصدد تعلم المشي



Pierre Riché & Danièle Alexandre Bidon, L'enfant aux Moyen Age, P19

الملحق رقم 06: بعض اللقى الأثرية المحفوظة بالمتحف الوطني للآثار بمدريد



لقى أثرية اكتشفت عثر عليها بمدينة قرطبة تعود للقرنين التاسع والعاشر الميلاديين تحت رقم 12705



لقى أثرية اكتشفت للحل رقم (630888) عثر عليها بقصبة مدينة مالقة سنة 1943م وهي تعود للحقبة الإسلامية :

الملحق رقم07: عقد وصية وصي

«عهد فلان بن فلان إلى فلان بن فلان بالنظر لفلان وفلان بني فلان الذين إلى نظره نظر الإيصاء بعهد أبيهم بهم إليه الثابت بعده دون نسخ في علم من شهد بذلك وجعل إليه ما كان بيده من القيام بكافة أمورهم وعامة مصالحهم وإنكاحهم قبل البلوغ وبعده من غير استئمار الإناث وإطلاقهم من الحجر إذا استبان له رشدهم، ثقة منه بدينه وأمانته وورعه وصيانته وما خبره من حسن نظره وجميل مذهبه، وقبل فلان العهد المذكور والتزم القيام بأعبائه حسبة لله – تعالى– شهد».

الجزيري، **القصد المحمود**، مج2، ص499.

الملحق رقم08: عقد تقديم قاضي على يتيم

«قدّم الفقيه القاضي ببلد كذا فلان بن فلان على النظر لليتيم فلان بن فلان والتسيير لماله وضبطه وتثقيفه وإجراء النفقة والصرف والكسوة منه عليه وعلى من يجب له ذلك بسببه، تقديماً تاماً أقامه به له مقام الوصي بعد أن ثبت عنده من ثقة المقدم المذكور وحسن نظره وصلاحه ويتم اليتيم المذكور ما أوجب التقديم المذكور؛ إذ لم يلف له وصياً من أب ولا مقدماً من قاضي، وقبل المقدم المذكور ذلك من تقديمه وتولى النظر لليتيم باجتهاده وأبلغ طاقته. شهد على إشهاد القاضي فلان بما ذكر عنه في هذا الكتاب من أشهده المقدم المذكور على ما فيه عنه وعرفه وهو بحال صحة وجواز أمر، وذلك في تاريخ كذا».

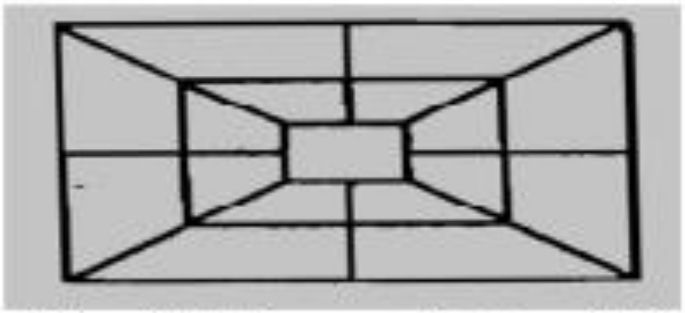
الجزيري، المصدر نفسه، نفس المجلد، ص500.

الملحق رقم 09: قطعة نرد



قطعة نرد عثر عليها في المتحف الوطني للآثار بمدينة تبسة المادة: العظام الأثرية المسجل رقم 1988/60/V-1

الملحق رقم 10:



لعبة القرق كما مثلها الباحث إبراهيم القادري بوتشيش في كتابه المغرب والأندلس في عصر المرابطين، هامش رقم 5 ص96

الملحق رقم 11:



ألعاب في شكل أحصنة مصنوعة من الفخار محفوظة بمتحف قصر الحمراء نقلاً عن:

Julio Navarro Palazón. **IA cerámica Islámica en Murcia. volumen I: Catálogo. Murcia:** Ayuntamiento de Murcia-Consejeria de Cultura y Educación, Comunidad Aulònoma de Murcia, 1986, p.258/ MARINETIO SÁNCHEZ Purificación, **Juguetes y silbatos infantiles de época nazarí**, pp219-220/ **Arte Islàmico en Granada (Propuesta para un Museo de la Alambra)**, Palacio de CarlosV, la Alambra, Granada, 1995, P484.

الملحق رقم12: صافرات أطفال في أشكال آدمية وحيوانية محفوظة بمتحف قصر الحمراء



نقلاً عن:

Arte Islámico en Granada (Propuesta para un Museo de la Alambra), Palacio de CarlosV, la Alambra, Granada, 1995, P 485



نقلاً عن:

Purificación Marinetto Sánchez, **el Ajuar de la casa nazarí (Household items in the nazrid house)**, Patronato de la Alambra y autor, Servicio de Conservación y defusión del patrimonio, Granada, p13.

الملحق رقم 13:



قدرين ووعاء من الفخار تحت رقم: R6898/R6989 /R6881

نقلاً عن:

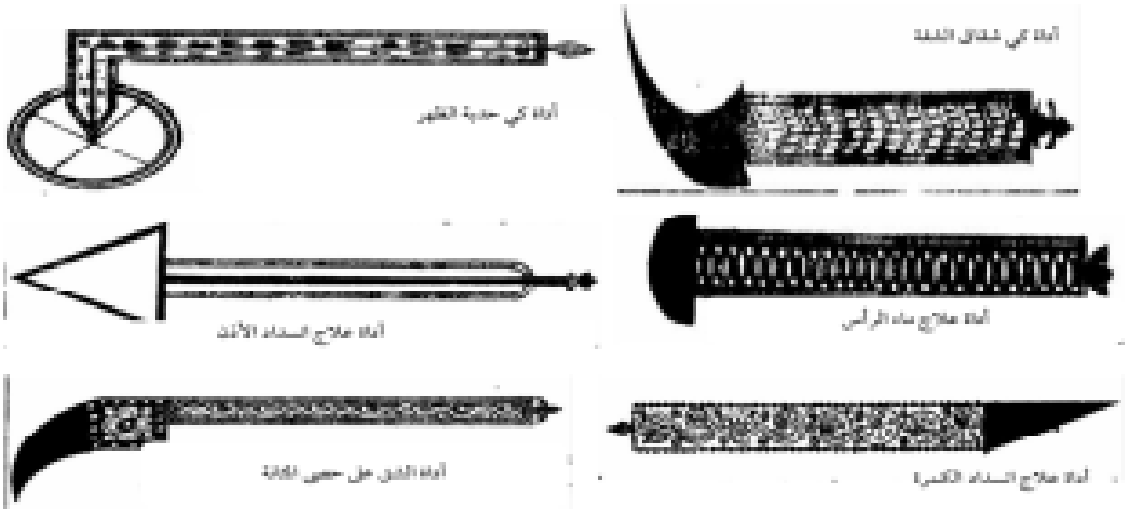
Purificación Marinetto Sánchez, **el Ajuar de la casa nazarí (Household items in the nazrid house)**, p14/ Marineto Purificación Sánchez, «Juguetes y silbatos infantiles de época nazarí», p220.

الملحق رقم 14: وثيقة ترشيد

«يشهد من تسمى أسفل هذ الكتاب من الشهداء، أنهم يعرفون فلان بن فلان بعينه واسمهن رشيداً في أحواله، حسن النظر لنفسه، مثمراً لماله، ضابطاً له، مستحقاً للانطلاق من ولاية الحجر، التي لزمته، على هذه الحالة عرفوه، وبها خبروه، ولم ينتقل عنها ولا تبدّل بها سواها في علمهم، إلى حين إيقاعهم لشهادتهم في هذا الكتاب، وكان إيقاعهم لها فيه في تأريخ كذا».

ابن مغيث الطليطلي، **المقنع في علم الشروط**، ص195.

الملحق رقم 15: أدوات التدخل الجراحي من كتاب التصريف لمن عجز عن التأليف



قائمة المصادر والمرجع

قائمة المصادر والمرجع

1.لعريب بن السعيد، كاتب قرطبي، اعتنى بتصحيحه وترجمته والتعليق عليه الأستاذ نور الدين عبد القادر والحكيم هانري جاهيه، مكتبة الفراريس، نهج مشلي رقم 43، الجزائر (د.ط) ،1375هـ/1956م

2.البرزلي أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي (ت841هـ/1438م)، فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، تحقيق، أ.د محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1 ،2002م.

3.السقطي أبي عبد الله السقطي المالقي الأندلسي، في آداب الحسبة، (د.ط)، (د.ت).

4.البلدي أحمد بن محمد بن يحي البلدي، تدبير الحبالى والأطفال والصبيان حفظ صحتهم ومداواة الأمراض العارضة لهم، تحقيق د. محمود الحاج قاسم محمد، دار الرشيد للنشر العراق، (د.ط)، 1980م.

5.ابن الجزار سياسة الصبيان وتدبيرهم، تحقيق أ. محمد الجيب الهيلة، المجمع التونسي للآداب والعلوم والفنون بيت الحكمة، طبعة خاصة بمناسبة احتفالات القيروان عاصمة الثقافة الإسلامية، 2009م.

6.المغراوي أحمد بن أبي جمعة (920هـ)، جامع الجوامع الاختصار والتبيان فيما يعرض للمعلمين وآباء الصبيان، تحقيق وتعليق، أحمد جلولي البدوي ورابح بونارغ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، (د.ط)، (د.ت).

7. عبد الرحمان ابن خلدون أبو زيد ولي الدين عبد الرحمان بن محمد الإشبيلي التونسي القاهري المالكي، تاريخ ابن خلدون، (732هـ/808م)، العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر، ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، اعتنى بإخراجها وألحق بها الفهارس للآيات وللأحاديث وللموضوعات أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، طبعة مصححة، (د.ت).

8. ابن عذارى المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تحقيق محمد إبراهيم الكتاني قسم الموحدين، محمد زنيب، محمد بن تاويت، دار الغرب الإسلامي بيروت، لبنان، ط1 ،1406هـ/1985م.

9. عبد الرحمان بن خلدون، ديوان المبتدأ والخبرفي تاريخ العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، (732-808هـ)، ضبط المتن ووضع الحواشي

والفهارس، الأستاذ خليل شحادة، مراجعة د. سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د، ط) ،1421هـ/2001م.

10. أحمد بن محمد المقري التلمساني، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطب، حققه د. إحسان عباس، دار صادر بيروت، (د، ط)، 1377هـ/1968م.

11. ابن سهل لأبي الأصبغ عيسى ابن سهل بن عبد الله الأسدي متوفى 486هـ، الإعلام بنوازل الأحكام المعروف بالأحكام الكبرى، تحقيق د. محمد عبد العزيز التويجري، ط1، 1415هـ/1995م.

12. القابسي أبو الحسن علي القابسي، مرب قيرواني من ق4هـ، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، دراسة وتحقيق وتعليق وفهارس وترجمة الفرنسية، أحمد خالد، الشركة التونسية لتوزيع، ط1، جانفي 1986م.

13. ابن الحاج التجيني للقاضي الشهيد أبي عبد الله محمد بن أحمد بن الحاج التّجيني القرطبي (ت529)، نوازل ابن الحاج التجيني، دراسة وتحقيق د. أحمد شعيب اليوسفي، تطوان، (د.ط) ،1439هـ/2018م.

14. ابن لب الغرناطي أبي سعيد ابن لب الغرناطي (ت783)، تقريب الأمل البعيد في نوازل أبي سعيد ابن لب الغرناطي، تحقيق حسين مختاري هشام الرامي، إشراف أ.د مصطفى الصّمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 ،1424هـ/2004م.

15. الونشريسي أحمد بن يحي بن محمد (ت914) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرّجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، 1401هـ/1981م.

16. ابن رشد أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد الغرناطي المالكي (520هـ/1126م)، فتاوى ابن رشد، تحقيق المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1 ،1407هـ1987م.

17. محمد بن سحنون تصنيف الإمام محمد بن سحنون (202هـ/256هـ)، رسالة آداب المعلمين ملحقا بها آراء القاضي أبو العربي والفيلسوف ابن خلدون في التعليم ووظائف المعلم، تحقيق وتقديم دانا البر زنجي، في المديرية العامة للمكتبات العامة، رقم الإيداع 268، إقليم كوردستان (د.ط)، 2022م.

18. ثلاث رسائل أندلسية في الآداب والحسبة، تحقيق الأستاذ إ. ليقى بروقنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة (د.ط)، 1955م.

19. اللورقي المالكي (ت516)، نوازل أحمد بن سعيد بن بشتغير، دراسة وتحقيق وتعليق، د. قطب الريسوني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1 ،1429هـ/2008م.

20. معمر الهادي القرقوطي، جهاد الموحدين في بلاد الأندلس(541هـ-629هـ)، دار الهومة، الجزائر، (د، ط)، 2005م.

21. محمد عبد الله العنان، دولة الإسلام في الأندلس، العصر الثاني دولة الطوائف منذ قيامها حتى الفتح المرابطي، مكتبة الخارجي بالقاهرة، ط 4، 1417هـ/1997م.

22. حسين مؤنس، موسوعة تاريخ الأندلس،10، مكتبة الثقافة الدينية، 526 شارع بور سعيد القاهرة (د، ط)، (د، ت).

23. رجب محمد عبد الحليم، العلاقات بين الأندلس وإسبانيا النصرانية في عصر بني أمية وملوك الطوائف، جامعة القاهرة، (د، ط)، (د، ت)

24. راغب السرجاني، قصة الأندلس من الفتح إلى السقوط، مؤسسة اقرأ (د، ط)، (د، ت).

25. ابن عبود أحمد، التاريخ السياسي والاجتماعي لإشبيلية في عهد دول الطوائف، المعهد الجامعي للبحث العلمي، تطوان، (د، ط)، 1983م.

26. خلافي زاهية، الطفولة في المجتمع الأندلسي ما بين القرنين الرابع والسادس الهجريين (ق10-12م)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة مصطفى الإسطنبولي، معسكر، (1440/1439هـ)، (2019/2018م)

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

اهداء

شكر وعرفان

مقدمة.....أ

المبحث الأول: الفترة الزمنية من سقوط الخلافة الإسلامية بالأندلس إلى سقوط غرناطة.4

1.الاندلس في عصر الخلافة الاموية..... 6

دولة الطوائف في الأندلس..... 7

دولة المرابطين 8

2.الدولة الموحدين 9

3.سقوط غرناطة ونهاية الأندلس 12

المبحث الثاني: واقع الأم الأندلسية.....15

1.معرفة قابلية المرأة للحمل.....16

.2فترة الحمل16

3.فترة الوضع.....18

المبحث الثالث: الرعاية الاجتماعية والصحية للأم والطفل في الأندلس.....27

أ. الرعاية الاجتماعية28

1)قضايا الإنفاق والهيبات والميراث.....28

2)اللعب والرياضة.....31

الرعاية الصحية32

1.الداء والدواء.....33

2.الوقاية الصحية.....36

3.العنف ضد المرأة والصبي.....38

المبحث الرابع: التربية الدينية والعلمية للطفل في الأندلس.....39

أ. التربية الدينية42

1.تعليم القرآن وختمه42

.2أجر المعلم و عقوبة الصبي شرعا44

3.صيام وصلاة ودين والصبي.....45

ب.التربية العلمية.....47

1)سن التمدرس والعدل في التعليم.....48

2)أصناف المتعلمين وميادين تعليمهم48

3)صفة المؤدبين واستعمال الليونة والعقوبة في التعليم49

المبحث الخامس: الحماية الفكرية للأطفال في الأندلس.....52

1.الحماية الفكرية في الدين.....53

2.الحماية الفكرية في التعليم.....55

3.الحماية الفكرية من البدع والخرافات55

4.التمسك بالتّربية والأخلاق.....57

الخاتمة.....60

قائمة المصادر والمرجع73

فهرس المحتويات77

الملخص:

يبحث موضوع الأمومة والطفولة في الأندلس بعد سقوط الدولة الأموية على تسليط الضوء لكافة الجوانب المتعلقة بحياة الأم والصّبي في الأندلس، حيث ينطلق من إشكالية واسعة تدور حول إمكانية التّأريخ لهما في ظل تهميش هذه الفئة كغيرها من فئات المجتمع لصالح التّأريخ للوقائع والأحداث.

ويروم هذا البحث بطبيعة الحال إلى الكشف عن واقع الأم والطفل كشريحة اجتماعية تحتاج إلى الرّعاية الازمة داخل المنظومة الأسرية الأندلسية على اختلاف طوائفها، وحظيت الأم بالاهتمام البالغ فترة الحمل وما بعدها، وتخلل ذلك هزات وصراعات زوجية تعددت من خلالها حالات الطلاق والخلع الكثيرة وإن اختلفت أسبابها.

وأنصفت الأم الأندلسية اجتماعيا في جميع حقوقها المادية مثل الإنفاق والميراث.. واهتم بصغيرها في كثير من الأمور الّتي يحتاجها الطفل في مرحلته العمرية الأولى من نفقة وتوفير وسائل للعب وكذا ممارسة الرياضة، طال الاهتمام الجانب الصّحي تمثل في معالجة الأمراض

وسبل الوقاية منها وتوفير العلاج الآزم لها، كما ظهرت حالات عنف كثيرة وإن كان بعضها يعدّ تطبيقا لحكم الشارع الحكيم.

واهتم بالتّربية الدينية للطفل اهتماما بالغا خاصة في مراحله الأولى وبعدها التدرج معه في بقية العلوم لمراحله المتوسطة.

كما راع الأندلسيون جانب الحماية الفكرية لأبنائهم من كافة الاختراقات سواء مقصودة أو غير مقصودة وترجم ذلك بحمايتهم دينيا وتعليميا وأخلاقيا.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة يحيى فارس بالمدية
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

نيابة العمادة المكلفة بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

Ministère de L'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique
Université Yahia Fares de Médéa
Faculté des Sciences Humaines et Sociales
Vice Décanat chargée des études et des affaires liées aux étudiants

القسم : التاريخ

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

انا الممضي أدناه .

(01) الطالب(ة): جحيط عبد القادر المولود(ة) بتاريخ: 1994/12/24 بـ: قصر البخاري الفوج(01)

الحامل لبطاقة تعريف رقم: 40 37 50 88 والصادرة بتاريخ: 2022/11/25

(01) الطالب(ة): المولود(ة) بتاريخ: بـ: الفوج(.....)

الحامل لبطاقة تعريف رقم: والصادرة بتاريخ:

المسجل بقسم: التاريخ تخصص: تاريخ غرب الإسلامي عصور وسطى

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج ، مذكرة ماستر ،) ، عنوانها :

الصفوة والأمومة في الأندلس

بعد سقوط الدولة الأموية

أصرح بشرفي أني التزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ : 2024/06/08

إمضاء المعني(01) (ة)

.....

إمضاء المعني(01) (ة)

.....